

مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز

- أحكامه وضوابطه -

دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الاسلامي وقانون العقوبات العراقي

الدكتور رعد فجر فتيح الراوي
جامعة الأنبار، العراق

الدكتور محمود إبراهيم عبد الرزاق محمود الهيتي
جامعة الأنبار، العراق

ملخص:

من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد شرع أحكاماً لعباده كفل لهم عند تطبيقها السلامة في الدنيا والفلاح في الآخرة، ومن هذه الاحكام فقه الأحوال الشخصية ومن أهمها الحقوق المشتركة بين الزوجين، ويسلط هذا البحث على جزئية من جزئياتها وهو (مراعاة العرف في حق تأديب الرجل زوجته) وهو الحق الذي شغل مساحة مهمة من المعالجات الفقهية. واتماماً للصورة الواقعية لهذا البحث ليكون حيز التطبيق، فإن قانون الأحوال الشخصية في العراق وأغلب البلاد الاسلامية يستمد نصوصه من نصوص الشريعة الاسلامية وروحها باعتبارها أحد مصادر تشريعها ثانياً بما نص عليه القانون العراقي لمعالجة مسألة التأديب فإن لراعي الاسرة - الزوج - سلطة على باقي أفرادها ليستطيع بمقتضاها أن يحمل باقي افرادها على السلوك القويم ليقصد بالتأديب الاصلاح والتهذيب وهو ما تهدف اليه أحكام الشريعة الاسلامية وكذلك القوانين الوضعية، ولا شك أن تأديب الرجل زوجته حق له شرعاً، وبما يقتضيه العرف وكذلك التشريعات الوضعية لبعض الدول، في حين يعد هذا الضرب سبباً للتفريق في بعض القوانين الاخرى، والهدف هو الحفاظ على الأسرة لتؤكد الحقيقة التي تثبت أن العقل الانساني لا بد له من الحاجة الى التشريع الالهي الحكيم .

Abstract:

It is known that God Almighty had begun provisions for slaves to ensure them when they applied to safety in this world and the luck in the hereafter. These verdicts jurisprudence of personal status which the most important is common

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

rights between spouses. So this research highlights of a partial fractions which (Give more attention to custom in the right to discipline the man his wife) It is the right, that served an important area of jurisprudence processors. It is completely for picture of realism of this search to be entered into the application, the Personal Status in Iraq Law and most of the Islamic countries derives texts of Islamic texts and spirit as one source of legislation insure to the provisions of Iraqi law to address the issue of discipline is the patron of the family - the husband - authority over the rest of its members to be able whereby to carry the rest of its members on the ethical conduct of intended discipline reform and discipline which aims to him the provisions of Islamic law, as well as man-made laws, no doubt to discipline the man his wife right of him legally, and are required by custom as well as man-made laws of some countries, while this beating is a reason to break up in some other laws, the goal is to keep the family to make sure the truth that proves the human mind needs a Hakim Divine legislation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإن الله تعالى شرع أحكاماً لعباده ضمن لهم عند تطبيقها السلامة في الدنيا والسعادة في الآخرة ، ومن هذه الاحكام فقه الأحوال الشخصية ولعل من أهمها الحقوق المشتركة بين الزوجين ونسلط الضوء في هذه الورقات على جزئية من جزئياتها وهو (حق تأديب الرجل زوجته) في قوله : ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٣٤﴾ النساء))، حيث تناول فقهاء المسلمين أحكام هذا الحق ومعالجته من خلال الأحكام المستنبطة من الآية الكريمة ومراعاة للعرف في بيان توصيف التأديب وأحكامه وضوابطه. واتماما للصورة الواقعية لهذا البحث ليكون حيز التطبيق فأن قانون الأحوال الشخصية في العراق وأغلب البلاد الاسلامية يستمد نصوصه من نصوص الشريعة الاسلامية وروحها ومعانيها باعتبارها أحد مصادر تشريعها ثانيا بما نص عليه القانون العراقي لمعالجة مسألة التأديب فإن لراعي الاسرة - الزوج - سلطة على باقي أفرادها ليستطيع بمقتضاها يحمل باقي افرادها على السلوك القويم ليقصد بالتأديب الاصلاح والتهديب وهو ما تهدف اليه أحكام الشريعة الاسلامية وكذلك القوانين الوضعية، ولا شك أن تأديب الرجل زوجته حق له شرعاً وكذلك ما يقتضيه العرف والتشريعات الوضعية لبعض الدول، في حين يعد هذا الضرب سبباً للتفريق في بعض القوانين الاخرى، والهدف هو الحفاظ على الأسرة لتؤكد الحقيقة التي تثبت أن العقل الانساني لا بد له من الحاجة

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

الى التشريع الالهي الحكيم الذي ((لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾)) فصلت))، فشرع سبحانه للمجتمع ما يصلحه وينظمه بما لا يعتوره القصور، و لان الفقه الاسلامي ثروة علمية هائلة خصبة المرتع لمن وفق لاستنباطه فلا تحتاج الا أن يصاغ صياغة قانونية وتضبط بالضوابط الشرعية والقواعد الأصولية ليُنفذ منها في كل زمان ومكان ليتحقق أمن وسلامة الشعوب وبناءها على الأسس الصحيحة القومية، ثم لتتوحد الجهود وتتظافر نحو دراسات عديدة مقارنة بين أحكام الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية المعاصرة آملين أن يأخذ المشرع العراقي وغيره من التشريعات في البلاد الاسلامية ما يراه مناسباً من هذه الدراسات ثم العمل على صياغتها صياغة قانونية بما لا يخالف النصوص الشرعية القطعية وكذلك القواعد القانونية والآداب العامة وجعلها قانوناً نافذاً يكتسب صفة الالتزام . فجاء عنوان هذا البحث (مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة في ضوء أحكام الفقه الاسلامي وقانون العقوبات العراقي) واقتضى تقسيم هذا البحث على تمهيد ومبحثين : أما التمهيد : فكان في بيان بعض المقدمات والألفاظ . والمبحث الأول: كان عنوانه (تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص الشريعة الاسلامية وأحكام الفقه الاسلامي) وتضمن ثمانية مطالب .

أما المبحث الثاني : فتناول (تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص قانون العقوبات العراقي مقارنة بالفقه الاسلامي) وتضمن خمسة مطالب، ومن خلال استعراض هذه المطالب حاولنا أن نقارن هذه النصوص القانونية بأحكام الفقه الاسلامي وبيان ما يتفق منها وما يختلفان فيها بغية الوصول الى رؤية موحدة وبما لا يتعارض مع نصوص الشريعة الاسلامية والقواعد العامة للتشريع الجنائي .

ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا اليها من هذه الدراسة. نسأل الله تعالى ان يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى، وان يكون خطوة مباركة في هذا الاتجاه يهدف اليه المصلحون عسى أن يكون حسنة في صحائف أعمالنا إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدخل للتعريف ببعض المفاهيم

أولاً : العرف :

1. العرف لغة : يطلق ويراد به الجميل من الافعال والاقوال ويأتي بمعنى المعرفة وهو: كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه⁽¹⁾ .

(1) ينظر : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت:711هـ) لسان العرب : دار صادر/بيروت، ط : 3 (1414هـ-1994م) 2898/4 مادة (عرف) .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

2. أما العرف اصطلاحاً : ما تكرر استعماله من فعل أو قول حتى اكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات⁽¹⁾، والعرف ينشأ من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم .
3. أنواعه⁽²⁾ : العرف إما صحيح أو فاسد : فالعرف الصحيح هو ما تعارفه الناس، ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجبا كتعارفهم تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وأن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب هو هدية وليس من المهر .
- وأما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس ولا يخالف الشرع فيحل المحرم أو يبطل الواجب كتعارف الناس كثيراً من المنكرات كتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة وغيرها من المعاصي .
- والعرف إما عملي كتعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية، أو قولي كتعارفهم إطلاق الولد على الذكر دون الأنثى، وكتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك .
- والعرف إما عام وهو ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان كعقد الاستصناع في الألبسة ونحو ذلك، أو خاص وهو ما تعارف عليه أكثر الناس في بعض البلدان، كإطلاق لفظ الدابة على الفرس عند أهل العراق .
4. حكمه⁽³⁾ : أما العرف الصحيح فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وعلى المجتهد والقاضي مراعاته في التشريع، لأن ما تعارفه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقاً مع مصالحهم ما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته فالشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع ففرض الدية على العاقلة وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في الولاية والإرث .
- ثانياً : التأديب :

1. التأديب لغةً : مصدر أدب .. يقال أدبته أدباً أي علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق وحسن التناول، وأدبته تأديباً مبالغة وتكثيراً، وعلى هذا فالتأديب سبب يدعو إلى حقيقة الأدب، وقد يأتي التأديب بمعنى التعزير وهو تأديب ولي الأمر بأقل من الحد⁽⁴⁾، والتعزير تأديب، وهو الحد من أعزّر وهو الردع، ومنه جاء الأمر في قوله تعالى : ((واضربوهنَّ (34) النساء))، بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً.

(1) ينظر : أ.د. مصطفى إبراهيم الزلي، أصول الفقه في نسيجه الجديد : المكتبة القانونية/بغداد (1432هـ/2011م) 77/1 .

(2) عبد الوهاب خلاف (ت: 1375هـ) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : مطبعة المدني/مصر ص 85، أ.د. عبد الكريم النملة الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد/الرياض، السعودية ط 1 (1420هـ-2000م) ص 393.

(3) أ.د. الزلي 77/1، عبد الوهاب خلاف ص 85، أ.د. عبد الكريم النملة ص 393 .

(4) ينظر : ابن منظور 43/1 مادة (أدب) أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : المكتبة العلمية/بيروت ص 9 باب (أدب) .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

2. التأديب اصلاً : فهو وسيلة يتخذها المؤدب أبا كان أو زوجاً أو معلماً لردع المخالف عن معصيته(1)، وقد ذكر الله تعالى الطرق المشروعة لتأديب الرجل زوجته في قوله ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٣٤﴾ النساء)) ، ومن المتفق عليه أن للزوج أن يؤدب زوجته بصفة عامة على المعاصي التي لا حد فيها، كمقابلة غير المحارم، وترك الزينة، والخروج دون إذن، وعصيان أوامر الزوج وتبذير ماله وعليه فسنتناول الوسائل المنصوص عليها في الآية الكريمة مسلطين الضوء على مظاهر العرف في مراتب تأديب الرجل زوجته في منظور الشريعة الإسلامية والقانون العراقي موضحين أحكامه التي تطرق إليها الفقهاء وضوابطه وصفته وما يترتب على ذلك من أحكام .

المبحث الأول: مراتب تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية

وأحكام الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مراتب التأديب على وجه الترتيب أو التخيير أو الجمع ؟

اتفق الفقهاء على أن تأديب الرجل زوجته حق أولاه الله تعالى الزوج دون غيره فلا يحق لغيره أن يتولى هذا الحق(2)، وذهب جمهور العلماء(3) إلى أنه إذا ظهرت أمارات النشوز من المرأة للزوج أن يبدأ بالوسائل المشروعة في التأديب إلا أنه اختلف العلماء في عطف هذه العقوبات بعضها على بعض هل يفيد الترتيب أو الجمع أو التخيير؟ وذهب العلماء في ذلك الى ثلاثة مذاهب :

(1) ينظر : بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد حسين الحنفى (ت:855هـ) البناية شرح الهداية : دار الكتب العلمية/بيروت ط 1 (1420هـ/2000م) 390/6، محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء : دار النفائس ط 2 (1408هـ/1988م) 51/1 حرف الهمة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:1424هـ) : معجم اللغة العربية : المعاصرة : ط 1 (1429هـ-2008م) 74-73/1

(2) ينظر : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت:587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : دار الكتب العلمية ط 2 (1406هـ-1986م) 343/2، محمد أمين ابن عابدين : حاشية ابن عابدين (الدر المختار شرح تنوير الأبصار): دار الفكر/بيروت (1421هـ-2000م) 79/4، ابن جزري أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي (ت:741هـ) القوانين الفقهية : ص 212، الخطاب المالكي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت:954هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : دار الفكر، ط 3 (1412هـ-1992م) 15/4، النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين : تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق-عمان ط 3 (1412هـ/1991م) 369/7، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي وشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ) المغني والشرح الكبير : تحقيق : د.محمد شرف الدين خطاب و د.السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم صادق ، دار الحديث (1425هـ-2004م) 643/9، الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/الكويت، دار السلاسل /الكويت ودار الفكر ودار الدعوة ط 2 210/23-24.

(3) ينظر : ابن عابدين مصدر سابق 79/4، النووي 396/7، الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت:450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، ط 1 (1419هـ-1999م) 599/9، ابنا قدامة 643/9، الموسوعة الفقهية 302/40، موسوعة الفقه الإسلامي 164/4 .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

المذهب الاول : أنه يجب مراعاة الترتيب في هذه العقوبات، فالواجب على الزوج الوعظ عند خوف النشوز، ثم الهجر في المضجع عند ظهوره، وأخيرا الضرب عند تكرار النشوز منها فإن تيقن منه على وجه الظن الغالب فله ضربها ضرباً غير مبرح وهو مذهب جمهور العلماء : منهم الحنفية والمالكية وقول للشافعية والراجح من قول الامام احمد واليه ذهب جمهور المفسرين⁽¹⁾ واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٣٤﴾ النساء)) . ووجه الدلالة فيها ما يأتي :

1. إن ظاهر الآية الكريمة وفحواها يدلان على الترتيب فإن (الواو) في الآية الكريمة وإن كانت تدل على الجمع وهو الأصل المتبادر إلى الذهن في هذا العطف لأن العظة والهجر والضرب مراتب فإن حصلت الطاعة عند إحداها لا يتعداها الى ما بعدها ففهم هذا الترتيب من مقصود الكلام وسياقه والقرينة العقلية للمقام فإن ترتيب هذه العقوبات مستفاد من دخول ال (واو) على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف مترتبة على أمر متدرج، فإذا خيف نشوز المرأة توعظ وتنصح، ثم إن ظهر بنوع معين من التصرفات تهجر في المضجع، فان أصرت ضربها ولو عكس لاستغنى بالأشد عن الأضعف، فجاءت هذه الوسائل الثلاثة مرتبة في إصلاح المرأة وإدخالها في الطاعة، ثم إن خوف النشوز له عقوبة والإصرار عليه له عقوبة والدوام عليه له عقوبة ، كدفع الصائل يعتبر فيه الأخف فالأخف⁽²⁾

2. ومن روائع السياق القرآني في وصف حالة المرأة هنا أنه كان في غاية الدقة لأن معنى النشوز مأخوذ من التكبر والإرتفاع، فالحق عز وجل قال : ((الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿٣٤﴾ النساء)) ، فالقوامه حق للرجل ووصف النشوز هنا تشبيه دقيق للمرأة إذا صارت إلى هذه الحالة، فإذا شعر الرجل

(1) ينظر : الكاساني 334/2، ابن عابدين 79/4، النووي/الروضة 396/7، الخطيب الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي (ت: 977هـ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : دار الكتب العلمية ط 1 (1415هـ/1994م) 26/3، ابنا قدامة 260/10، الزركشي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت: 772هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (1423هـ/2002م) 449/2، الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن (ت: 606هـ) تفسير الرازي : دار إحياء التراث العربي/بيروت ط 3 (1420هـ/2000م) 72/10، الموسوعة الفقهية 302/40

(2) ينظر : الرازي 72/10، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط : دار الكتب العلمية/بيروت، ط 1 (1422هـ) 2001. 627/3، التحرير والتنوير 41/5، ابنا قدامة 260/10، الزركشي 449/2، القنوجي أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني (ت: 1307هـ) فتح البيان في مقاصد القرآن : قدّم له وراجعاه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المكتبة العصرية/بيروت (1412هـ-1992م) 107/3، الزحيلي/التفسير 58/5، أبحاث هيئة كبار العلماء 297/1 و 594 .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

أنها تريد التعالي وأن تضع نفسها في مكانة عالية عليه فمتى رآها تنوي ذلك فعليه بالوعظ والنصح بالركة والرفق فينتهز فرصة انسجامها معه والظرف المناسب المواتي لذلك وبحسب حالتها، فلا يعظها الا وقلبها متعلق به⁽¹⁾ .

3. إن معظم الزوجات المسلمات الملتزمات بأحكام شرع الله العارفات بواجبهن اتجاه الزوج فتؤديه وتعرف حقها عليه فتأخذه، والآية الكريمة هنا لم تتناول تشريعا عاما لكل الزوجات اللواتي يعرفن حقوق أزواجهن، وإنما خصت القليل منهن فهي تتحدث عن الوسائل الناجعة لعلاج الحالة الاستثنائية للمرأة عن القاعدة العامة وهي ظهور النشوز وبداية التمرد قبل أن يستفحل وهذا شأن القليل من الزوجات، ومع هذا فإن الشارع أهأب بالزوج اتخاذ الخطوات الثلاث متدرجة في نوع العقوبة وترتيبها فإن تم العلاج بالأولى فيها ونعمت والا انتقل الى الثانية، ثم إنه وإن أباح

الضرب وجعله آخر الخيارات وندب الى تركه ففي الحجر غاية الأدب فالعبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة⁽²⁾ .

المذهب الثاني : يجوز للرجل الجمع بين هذه العقوبات الثلاث فيبدأ بما شاء منها على وجه التخيير، فله أن يفعل هذه العقوبات عند مخافة النشوز لأن هذه العقوبات مشروعة له في مجموعها بدون ترتيب، وهو قول للإمام الشافعي ورواية عن للإمام أحمد وإليه ذهب بعض المفسرين⁽³⁾ . واستدلوا على ذلك بأن وجه الدلالة من قوله تعالى : ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ النساء)) ، ما يأتي :

1. إن ظاهر الآية يدل على الجمع، لان (الواو) تقتضي العطف مسلوقة الدلالة على الترتيب متمحطة الإشعار بالجمع، وترتيب هذه العقوبات المعطوفة (الوعظ والحجر والضرب) غير متلقى من صيغته اللفظية وإنما من

(1) ينظر : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ) تفسير الإمام الشافعي : جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية/السعودية، ط : 1 (1427هـ-2006م) 299/5، البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (ت:510هـ) تفسيرالبغوي 613/1، الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الشافعي (ت:468هـ) الوسيط في تفسير القرآن المجيد : تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض و د.أحمد محمد صيرة و د.أحمد عبد الغني الجمل و د.عبد الرحمن عويس، قدم له وقرظه: أ.د.عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية/بيروت- لبنان، ط 1 (1415هـ-1994م) 45/2، الشعراوي : الشيخ محمد متولي (ت:1418هـ) تفسير الشعراوي - الخواطر، مطابع أخبار اليوم 2199/4 .

(2) ينظر : محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام : مكتبة الغزالي/دمشق ط 3 (1400هـ-1980م) ص 215 .

(3) ينظر : النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ) المجموع شرح المذهب: دار الكتب العلمية 677/5، النووي/الوضحة 369/7، أب حيان 3 /627، القنوجي 710/2، محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام: المكتبة العصرية(1420هـ-2000م) 285، أ. د.وهبة بن مصطفى الزحيلي التفسير المنير :دار الفكر المعاصر/دمشق، ط 2 (1418هـ-1998م) 58/5، الصابوني 215

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز – أحكامه وضوابطه – دراسة مقارنة.....

القرائن المحتفة بها، فالقول بأنها أظهر الأدلة على الترتيب ليس بظاهر، لذا جاز للرجل أن يجمع بين هذه العقوبات عند خوف النشوز ويبدأ بما شاء منها⁽¹⁾.

وأجيب عن هذا : بأن ظاهر الآية وفحواها يدلان على الترتيب وهو الأصل المتبادر إلى الذهن ومأخوذ من سياق الكلام ومقصودة، ثم إن العقوبة مرتبة على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف مرتبة على أمر مدرج، ولو عكس لاستغنى بالأشد عن الأضعف، ثم إن (الفاء) في الآية الكريمة لا دلالة فيه أكثر من ترتيب المجموع فأفادته⁽²⁾.

2. إن تشريع هذه العقوبات للرجل على زوجته مراعى فيها عرف بعض الطبقات من الناس أو بعض القبائل لأن الناس متفاوتون في ذلك، فإن أهل البدو – مثلا – لا يعدون ضرب المرأة اعتداءً كما تعدّه نساؤهم كذلك⁽³⁾.

وأجيب عن هذا: بأن المنصوص يقدم على العرف كما أن الضرب له ضوابط وشروط واسباب وصفة ويراعى فيها عرف كل مكان وزمانه ووقته، فإن الضرب إذا تجاوز حدّه أصبح وسيلة للهدم لا للبناء وإذا نقص عن قدره وصفته لم يكن له فائدة مقصودة فالتأديب وسيلة ناجحة إذا كان مضبوطا بضوابط الشرع ومنها أن يكون في مرتبة⁽⁴⁾.

المذهب الثالث : للزوج حق التخيير والاقتصار على واحدة من هذه العقوبات عند خوف النشوز دون الجمع بينها، فالآية تقتضي التخيير مع الاقتصار على واحدة من العقوبات، وهو قول للشافعية وبه قال بعض أهل التفسير⁽⁵⁾ ووجه الدلالة من الآية نفسها: أن الله تعالى هو الذي خلق الخلق ويعلم أنه يظهر النشوز من بعضهن أحيانا، فشرّع ضربها الخفيف لتقوم انحرافها فقد يكون عند بعض النساء انحراف نفسي لا يقوم الا بضربها ضربا خفيفا⁽⁶⁾.

وأجيب عن هذا: بأن الحال العام للنساء المسلمات العارفات بحق الزوجية الالتزام بطاعة الزوج واحترامه وعدم التعالي عليه، وأن هذا الانحراف السلوكي وإن صدر عن بعضهن وهي حالات قليلة، فإنه ليس من المعقول أن تؤدّب

(1) ينظر : الزخشري أبو القاسم محمود بن عمر (ت:538هـ) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي/بيروت 507/1 .

(2) ينظر : الرازي 72/10 ، الحازن علاء الدين علي بن محمد أبو الحسن (ت:741هـ) لباب التأويل في معاني التنزيل : تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية/بيروت، ط 1 (1415هـ/1995م) 520/1، أبو حيان 627/3 .

(3) ينظر : ابن عاشور محمد الطاهر التونسي (ت:1393هـ) التحرير والتنوير : دار سحنون/تونس (1417هـ/1997م) 41/5 .

(4) ينظر : مطلب صفة الضرب مع مراعاة العرف في ذلك .

(5) ينظر : النووي/المجموع 617/5، السائيس 285 .

(6) ينظر : الصابوني 385

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

الزوجة بالضرب ابتداء مع امكان التدرج معها بالوعظ اللين ثم الهجران وهو أقوى علاج نفسي وبدني في صدها عن نشوزها فان لم ينفع ذلك كله فله ضربها ضربا خفيفا .

القول الراجح : ومن خلال عرض هذه الأقوال في دلالة الآية على ما دلت عليه فالقول الراجح أن الآية تدل على الترتيب فلا بدّ من الوعظ باللين والرفق أولا فإن في التعبير القرآني حكمة لطيفة وهي أن الله تعالى يحب أن تكون المعيشة بين الزوجين معيشة محبة وودّ ووثام، فلم يجعل النشوز أمراً سائداً فيهن، بل عبر عن ذلك بصيغة تومئ إلى أنه من شأنهن ألا يقع منهن لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة الانسانية وتطبيب به المعيشة بين الزوجين، وفي هذا التعبير تنبيه لطيف إلى مكانة المرأة في الاسلام وما هو الأولى في شأنها وما يجب على الرجل من السياسة لها وحسن التلطف في معاملتها⁽¹⁾، فإن لم ينفع معها ذلك فله هجرها في المضجع، فان أصرت وبان نشوزها فيباح له ضربها ضرباً غير مبرح، وقدر العلماء لهذه الآية محذوفاً قال تعالى : ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ (34) النساء)) فإن أصرن ((وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ (34) النساء)) ويدل على ذلك أن الله تعالى رتب هذه العقوبات على خوف النشوز تدريجياً⁽²⁾، فيترب على ذلك : إذا أقدم على الضرب قبل الوعظ أو الهجر فإنه يعاقب لأنه استعمل حقه في غير وجهه المشروع وهذا ما سنتناوله في حكم الضمان إذا أحدث الضرب ضرراً .

المطلب الثاني: طرق تأديب الرجل زوجته

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا ظهرت أمارات النشوز من المرأة فللزواج أن يبدأ بالوسائل المشروعة في التأديب وعلى الترتيب الآتي⁽³⁾ :

الوسيلة الأولى : الوعظ والإرشاد : هي أولى الوسائل لرد المرأة عن عصيانها لزوجها فعلق الله تعالى حكم التأديب بخوف النشوز والخوف هنا بمعنى العلم قال تعالى : ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ (34) النساء)) بكتاب الله تعالى وما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للأزواج، والاعتراف بالدرجة التي لهن عليهن قال تعالى : ((وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228) البقرة))

(1) ينظر : محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت:1354هـ) تفسير المنار : دار إحياء التراث العربي/بيروت ط: 1 (1420هـ-2000م) 95/5 .

(2) ينظر : البغوي 613/2، قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة : دار الفكر/بيروت (1415هـ-1995م) 463/3، ابنا قدامة 643/9، الموسوعة الفقهية 302/40.

(3) ينظر : الكاساني 343/2، ابن عابدين 79/4، ابن جزئ ص212، الخطاب المالكي 15/4، النووي/الروضة 369/7، الخطيب الشربيني 26/3، ابنا قدامة 643/9، الزركشي 325/3، الموسوعة الفقهية 23/10-24، موسوعة الفقه الاسلامي 164/4

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

فيبدأ بوعظها ترغيباً : كأن يقول لها كوني ممن امتدحك الله بقوله⁽¹⁾ : ((فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ (34) النساء)) وأن تكون من خير النساء اللواتي أثنى عليهن النبي ﷺ بقوله : ((« خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِذَا غِيَبْتُ عَنْهَا حَفِظْتُكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا »))⁽²⁾ فإن لم ينفع الترغيب معها فله أن يعظها بطريق التهيب فيخوفها بقوله ﷺ : ((« إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »))⁽³⁾ وأن عصيانها يسقط حقها في النفقة والقسم من ضرائرها ويحذر من سوء تصرفاتها فقد يجرمها نعمة الحياة الزوجية السعيدة ، فلعلها تبدي عذراً أو تتوب عما وقع منها، فعلى الرجل بكيافته أن يحسن أداء وعظ امرأته فيختار له الوقت المناسب وأن يكون هيناً ليناً، بعيداً عن العنف والغلظة وروح الاستعلاء فلا يجرح شعورها بالتسلط فيبدو لها كالمتعسف باستعمال حقه في التأديب ثم ما دام يأمل فائدة الوعظ فلا ينتقل إلى غيره فقد جعل الله تعالى هذه الوسائل على وجه الترتيب⁽⁴⁾ .

الوسيلة الثانية : المهر في المضاجع : فإن أصرت الزوجة على النشوز فيلجأ الرجل إلى الوسيلة الثانية وهي أن يهجرها في المضجع لقوله تعالى : ((وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴿٣٤﴾ النساء))

وهو كناية عن عدة معاني منها : ترك الجماع وترك الكلام معها وعدم المبيت معها في فراش واحد وهذا أشد شيء في إحاش المرأة فيجعلها تتبصر في أمرها وتتفكر في فعلها، ومما يدل على ذلك أن قوله تعالى ((وَاهْجُرُوهُنَّ ﴿٣٤﴾ النساء)) المراد به البعد والنأي عنها ولا يتحقق ذلك إلا بترك مضاجعتها، يقول القرطبي " رحمه الله " : .. وهذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصالح وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها⁽⁵⁾ ، ولأن المهر لا يكون إلا بما يحل فيتحقق هجرها بحمله

(1) ينظر : القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:671هـ) الجامع لأحكام القرآن : راجعه وضبطه وعلق عليه : د. محمد ابراهيم الحفناوي، دار الحديث (1428هـ-2007م) 153/5 - 154 .

(2) الطيالسي أبو داود سليمان بن داود بن الجارود (ت:204هـ) مسند أبي داود الطيالسي: تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر/مصر، ط : 1 (1419هـ-1999م) 4 / 87، البزار : موقع جامع الحديث <http://www.alsunnah.com> البحر الزخار 175/15 مسند أنس بن مالك وقال البزار : هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد .

(3) الامام مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:261هـ) صحيح مسلم : دار الجيل/بيروت-دار الأفاق الجديدة/بيروت 1059/2 برقم (3611) باب تحريم امتناعها عن فراش زوجها .

(4) ينظر : المفصل في أحكام المرأة 313/7، د. محمود بن مجيد الكبيسي الوجيز في فقه الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية : دار الامام مالك ، ط4 (1431هـ-2010م) ص 14 .

(5) القرطبي 155/5 .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

على المعنى المتقدم فإنه محرم إلا في هذا الموضع⁽¹⁾، ولا يزيد في الحجر على ثلاثة أيام⁽²⁾، وقال بعض العلماء له أن يهجرها شهراً لأن النبي ﷺ هجر نسائه فلم يدخل عليهن شهراً⁽³⁾، وقيل له أن يهجرها خمسين يوماً⁽⁴⁾. والذي يبدو أن للزوج هجرها بالطريقة التي يمكن من خلالها أن تعود لطاعته، فللرجل العارف بحقوق الله أن يتخذ الطرق المشروعة نوعاً ومدةً وكيفاً، فإن الرجال تختلف طرقهم في صدّ نسائهم عن نشوزهن كما أن طبائعهن تختلف من امرأة إلى أخرى، فما يصلح مع امرأة لا يصلح مع الأخرى والعكس صحيح وذلك من خلال الوسط الاجتماعي المتعارف عليه، ولهذا فإن النص القرآني كان في غاية البلاغة والفصاحة في تحديد المعنى المراد بقوله: ((وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ (٣٤) النساء)) والمقصود منه الحجر المتعارف عليه الذي هدفه التأديب والإصلاح ويندرج تحت هذا أي وسيلة كعلاج نفسي من ترغيب أو ترهيب ليكون طريقاً لصدها عن نشوزها إذا خاف أو ظن حصوله منها، فقوله تعالى ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (19) النساء)) في مقامها بعيدة المدى بليغة الأثر لأن هذه الكلمة تعني كل حق متعارف عليه وليس فيه منكر وبالمقدار المتعارف عليه وهذا لا يتحدد بزمن معين بل يبقى يتبدل ويتطور حسب تطور الحياة وتبدل الظروف الاجتماعية والضابط العام أن يصدها عن نشوزها الطريقة التي يراها مناسبة بما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً⁽⁵⁾ 0

الوسيلة الثالثة : الضرب : وهو الوسيلة الأخيرة التي نص عليها القرآن الكريم في اللجوء إليها عند إصرار الزوجة على معصية زوجها، قال الله تعالى : ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ (34) النساء)) ، وتقدير الكلام فإن أصررن على العصيان وعدم طاعة الزوج ((وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ (34) النساء)) ، واتفق الفقهاء⁽⁶⁾ على أن وسيلة الضرب حق للزوج لا لغيره كما لا يصار إليه إلا عند تعذر إصلاحها بالوسيلتين السابقتين فإن أصررت على معصية زوجها في حقوقه المشروعة له فله ضربها، قال الشوكاني "رحمه الله" في قوله تعالى : ((وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ (34) النساء))

(1) ينظر : النووي/المجموع 447/16 .

(2) لقوله ﷺ (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) الامام مسلم (4/ 1984) برقم (2560) باب تحريم الحجر فوق ثلاث .

(3) ينظر : الامام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت:256هـ) الجامع الصحيح : دار الشعب/القاهرة ط1 (1407هـ/1987م)

2694/1 برقم (5202) باب قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) .

(4) ينظر : الامام البخاري 3/6 برقم (4418) باب من انتظر حتى تدفن، الامام مسلم 4/2120 برقم (2769) باب توبة كعب بن مالك فصيح عنه

ﷺ أنه هجر أصحابه الثلاثة اللذين خلفوا خمسين ليلة .

(5) ينظر : دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، مرتب حسب ترتيب النزول دار إحياء الكتب العربية/القاهرة (1383هـ) 417/6 .

(6) ينظر : الكاساني 334/2، ابن عابدين 79/4، النووي/المجموع 448/16، ابنا قدامة 643/9، الموسوعة الفقهية 24/10 .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

: (ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما عليها فيه طاعته)⁽¹⁾، ومع أن الشارع أباح للزوج ضرب زوجته في حالات معينة فإنه الوسيلة التي غالباً ما يساء استخدامها فتترتب عليه آثار سلبية، فإن الضرب له مقدمات كوسائل العلاج المتقدمة وغيرها وله شروط لا تضرب المرأة إلا بوجودها، وله صفات لا يجوز الخروج عنها، وإذا أتلّف شيئاً فعليه حكم الضمان والتعويض وغيرها من الأحكام التي تتعلق بالضرب وستتناول ذلك في المطالب المتقدمة .

المطلب الثالث: مراعاة الجانب النفسي في صد المرأة عن نشوزها من خلال وسائل التأديب

قال الله تعالى : ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٣٤﴾ النساء)) جاءت هذه الآية وفيها من المعاني التربوية والنفسية ما يصد المرأة عن نشوزها من أول وسيلة وهي الوعظ أو التي بعدها وهي الهجر في المضجع، ومن خلال قراءة متمعة في الآية ومراعاة الجانب النفسي في صد المرأة عن نشوزها نقف عند المعاني التي دلت عليها في مراعاة هذا الجانب:

1. إن في الآية الكريمة حكمة لطيفة : وهي أن الله تعالى يجب أن تكون العلاقة بين الزوجين علاقة محبة ووثام والنشوز ليس أمراً سائداً فيهن بل عبر بصيغة تومئ إلى أن الغالب عدم نشوزهن لأنه خروج عن الأصل الذي يقوم به نظام الفطرة فتطيب به المعيشة بينهما، فكان في هذا التعبير تنبيه إلى مكانة المرأة وما هو الأولى في شأنها وما يجب على الرجل من السياسة معها من حسن التلطف في معاملتها وهو أساس المراعاة النفسية بين الجانبين⁽²⁾ .

2. إن الموعظة الحسنة وازداء النصح والكلمة الطيبة علاج كثيراً ما تتقبله المرأة فيكون فيه صلاح أمرها والهجر علاج نفسي وبدني معاً وغالب النساء يكون علاجهن كذلك، لذا تجد غالبهن يعود الزوج اليهن بصفحه ومودته ورحمته فيكون علاجاً نفسياً ناجعاً وأثره أشد من الضرب ونحوه، وعلى كلا الزوجين ألا ينسيا فضل ما بينهما فيتقيا الله تعالى وما أمروا به في قوله تعالى: ((وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ (237) البقرة)) ويتذكرا ماضي حياتهما وألا يجحدا الجميل الذي كان بينهما فإن جحد جميل العلاقة الزوجية من الأسباب الموجبة للنار وعذابها⁽³⁾ .

3. إن على الزوجين أن يتعاونوا في بناء حياتهما الزوجية فإن الأولاد إذا رأوا ما بينهما من التباعد والهجران فربما يحدث في نفوس أبنائهما أمراً يؤثر على سلوكياتهم وتصرفاتهم ومستوياتهم الدراسية وهذا فيه من العلاج النفسي للزوجة وأولادها ما يكون فيه حماية للأسرة من الضياع وعليهما أن يتنبها أن الخلاف بينهما يؤدي إلى تأثرهم بذلك

(1) الشوكاني محمد بن علي (ت:1255هـ) نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار : ، دار الحديث (1426هـ-2005م) 600/6 .

(2) ينظر : محمد رشيد رضا 99/5 .

(3) ينظر : النووي/المجموع 617/5، عبد الكريم يونس الخطيب (ت:1390هـ) التفسير القرآني للقرآن: دار الفكر العربي/القاهرة 783/3

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

فيكون ذلك تنبيها لها إلى الخطر الذي يهدد حياتهما كزوجين وحياة أبنائهما وما يترتب عليه من العواقب الوخيمة⁽¹⁾.
4. إن الكثير من النساء يقع منهن الوعظ الذي يؤثر في النفس ويوجههن إلى الخير أنجع من غيره، ولكل امرأة ما يليق بإحساسها ومشاعرها ونفسها فقد يذكرها بحق الله تعالى عليها وحقوق الزوجية، وأحيانا يذكرها بشرف أسرتها وعزتها، ومنهن من يؤثر في نفوسهن التخويف من الله تعالى وعقابه، ومنهن من يؤثر فيهن التهديد وشماتة الأعداء ونحو ذلك، فالرجل العاقل اللبيب لا يخفى عليه الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته بما يجعلها لا تفكر في العصيان والنشوز، وبعض النساء يكون هجرهن عقوبة نفسية وبدنية تتأدب به الزوجة فيكون أقوى وأنجع من ضربها وإهانتها، فليس هناك عقوبة أشد على نفس المرأة الملتزمة من حرمانها لذة عطف الزوج والإيواء إليه وقضاء الوطر منه فإنه درس قاس يصيب المرأة في الصميم⁽²⁾.

5. ومن العلاج النفسي الذي يمكن أن يكون وسيلة لعلاج المرأة قبل وقوع النشوز إكرامها ببعض الرغائب كشراء أحسن الثياب والأثاث والحلي ونحوه من مظاهر الزينة المباحة فإنه يقع في نفس المرأة ما لا يوقعه فيها الضرب أو الهجر ونحو ذلك مما يعلمه أنها ترغبه مما لا يمنعها من القيام بواجباته اليومية وبما لا يؤدي إلى نشوزها، فإن طبائع النساء تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال⁽³⁾، ويمكن معالجة نشوزها بأن تمنحها حقاً شخصياً كاستخدام جهاز الهاتف أو وسائل الاتصال المعاصرة كالأنترنت وما يتفرع عنه بالضوابط الشرعية، فله ذلك ترغيباً لها في طاعته وبالمقابل له منعها عند خوفه نشوزها أو ظهوره منها فقد يؤثر ذلك في نفسها ما لا يؤثر الهجر أو الضرب، وتندرج تحت هذا أي وسيلة كعلاج نفسي من ترغيب أو ترهيب ليكون طريقاً لصدها عن نشوزها إذا خاف أو ظن حصوله منها فقله تعالى : ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (19) النساء)) في مقامها بعيدة المدى بليغة الأثر فإن هذه الكلمة تعني كل حق متعارف عليه وليس فيه منكر وبالمقدار المتعارف عليه وهذا لا يتحدد بزمان معين بل يبقى يتبدل ويتطور حسب تطور الحياة وتبدل الظروف الاجتماعية والضابط العام أن يصدها عن نشوزها بالطريقة التي يراها مناسبة بما لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً⁽⁴⁾.

(1) ينظر : أحمد بن عبد الله الزهراني، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ونماذج منه : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص 183.

(2) ينظر : محمد رشيد رضا 95/5، المراغي 28/5، الزهراني ص 183، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة (ت:1394هـ) زهرة التفاسير : دار الفكر العربي/بيروت 1669/3.

(3) ينظر : المراغي 28/5، محمد رشيد رضا 59/5.

(4) ينظر : دروزة محمد عزت 417/6.

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

6. ان العلاقة بين الرجل والمرأة أقوى وأحكم اتصال بين اثنين من البشر وهو ما قضت به الفطرة البشرية فلا يليق بالمسلم العاقل العارف بحق الله تعالى أن يجعل امرأته مهانة ذليلة، فالرجل الكريم يأبى عليه طبعه مثل هذا الجفاء فإذا عمّ التهذيب البيوت وعرف كل منهما حقوقه وواجباته وكان للدين سلطان على النفوس فحينئذ لا تفكر المرأة بالعصيان كما لا يفكر الرجل المسلم الكريم العارف بحقوق الله تعالى أن يؤذي زوجته بضرب ونحوه⁽¹⁾.
7. ثبت عن طريق الاستقراء والدراسات الميدانية⁽²⁾ أن استخدام الضرب قبل الوسيلتين الأوليين يؤدي الى ضياع الأبناء وفشلهم دراسياً وضياع مستقبلهم كلياً في كافة مجالات الحياة، ولأن الأسرة نواة المجتمع فاستخدام الطريقة المخالفة للقرآن الكريم والسنة النبوية في حق التأديب من اللجوء إلى الضرب أولاً أو استخدام الضرب المفرط الشديد فإنه يؤدي إلى انعدام الثقة بين أفراد الأسرة وفقدان الأمان فيها وبث روح الكراهية التي تؤدي إلى تفكك الروابط الأسرية وبالتالي فإنه يزيد من حجم العنف الأسري فيزداد الخلل وتتصدع كافة أركان المجتمع .

المطلب الرابع: حكم تأديب الرجل زوجته ضرباً

اتفق الفقهاء على جواز تأديب الرجل زوجته ضرباً كوسيلة أخيرة يلجأ الزوج إليها عند عدم عودتها الى طاعته وتقصيرها في حقه الواجب عليها وذلك استعمالاً للحق المقرر له بمقتضى النصوص لشرعية⁽³⁾، واستدلوا بما يأتي

1. قال الله تعالى : ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَضْرِبُوهُنَّ ۚ)) (34 النساء) ((ووجه الدلالة : أن المرأة إذا عصت زوجها جاز له ضربها إن أصرت على معصيته ، قال الشافعي " رحمه الله " : (وإذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها فإن أبدت نشوزاً هجرها فإن أقامت عليه ضربها.. والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل فالآية في العظة والهجر والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف فيما تعاقب فيه من العظة والهجرة والضرب مختلفة)⁽⁴⁾ فدلّت الآية على إباحة وعظها قصد زجرها فإن

(1) ينظر : المراغي 30/5 .

(2) ينظر : أسباب وعلاج العنف الأسري ص 2 وما بعدها .

(3) ينظر : ابن عابدين 79/4، علي بن (سلطان)، الخطاب المالكي 15/4، الماوردي 97/9، الخطيب الشربيني 260/3، ابنا قدامة 644/9، ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت:852هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري : رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة /بيروت(1379هـ/1979م)379/9، ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت:456هـ) المحلى بالآثار : دار الفكر/بيروت 176/9، الموسوعة الفقهية 22/10 .

(4) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت:204هـ) الأم : دار المعرفة/ بيروت (1410هـ/199م) 288/6 وينظر: القرطبي 156/5، النووي/المجموع 448-449، الماوردي 597/9، ابنا قدامة 643/9، ابن حزم 176/9، الموسوعة الفقهية 24/10 .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

أصرت على المعصية له ضربها، وهناك توجيه آخر : وهو أن الله تعالى لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا في هذا الموضع وفي الحدود العظام فساوى الله تعالى معصية النساء أزواجهن بمعصية أهل الكبائر لذا أباح للزوج ضربها، وبالمقابل قال تعالى في آخرها : ((فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾)) إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح والجانب فإن يد الله تعالى بالقدرة فوق كل يد⁽¹⁾.

2. قوله تعالى : ((وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ ۗ إِنَّآ وَجَدْنَاهُ صَابِرًا ۖ نِعْمَ الْعَبْدُ ۗ إِنَّهُ أَوَّابٌ)) ((44 ص)) ووجه الدلالة : أن هذه الآية تضمنت جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً لأن امرأة أيوب (عليه السلام) أخطأت فحلف ليضربنها غثاً⁽²⁾ فأمره الله تعالى أن يضربها بعثكول⁽³⁾ من النخل، وهذا لا يجوز في الحدود وإنما أمره الله بذلك لئلا يضرب امرأته فوق حد الأدب المتعارف عليه، فدل على أنه ليس للزوج أن يضرب امرأته فوق حد الأدب⁽⁴⁾.

3. قال رسول الله ﷺ ((«... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ... وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »))⁽⁵⁾. وجه الدلالة : أنه ﷺ بعد أن بين حقوق كل من الزوجين على الآخر أباح للزوج ضرب زوجته ضرباً خفيفاً عند إخلالها بحقه، والمبرح الضرب الشديد الشاق الذي ظهر خفاؤه وبأن أثره، فالمشروع الضرب الذي لا يظهر أثره لكونه ضرب تأديب وإصلاح⁽⁶⁾.

4. قال رسول الله ﷺ : ((« لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ » - وفي رواية - « لم يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ثم لعلّه يعانقها »))⁽⁷⁾. وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أوماً إلى جواز ضرب النساء دون ضرب العبيد، والحديث يومئ إلى استبعاد وقوع الأمرين من العاقل اللبيب فلا يضرب امرأته ثم يجامعها بقية يومه لأن المجلود ينفر غالباً ممن يجلده فوقع الإشارة إلى ذم ذلك، وإذا كان لا بد فبالتأديب اليسير غير المفرط

(1) ينظر : القرطبي 157/5، ابن قدامة 644/9، الزحيلي/التفسير 76/5.

(2) الضَّغْتُ : قبضة من قضبان مختلفة يجمعها أصل واحد مثلاً والكراث وقيل هي ما يجمع من حزمة الحشيش قدر القبضة ونحوها مختلطة الرطب باليابس، ينظر : ابن منظور 2590/4 مادة (ضغث).

(3) العثكول : الشَّمْرَاخ وهو ما عليه البُسر من عيدان وهو في النخل بمنزلة العنقود من الكرم، ينظر : ابن منظور 27/1 مادة (أثكل).

(4) ينظر : القرطبي 213/15.

(5) الامام البخاري 32/7 برقم (5204) باب ما يكره في ضرب النساء، الامام مسلم 39/4 برقم (3009) باب حجة النبي ﷺ واللفظ له

(6) ينظر : ابن عابدين 79/4، الخطاب المالكي 15/4، النووي/المجموع 445/16 و450، النووي/شرح صحيح مسلم 340/3، ابن قدامة 643/3، البهوتي منصور بن يونس الحنبلي (ت: 1051هـ) كشف القناع عن متن الإقناع : دار الكتب العلمية 209/5.

(7) ينظر : الامام البخاري 32/7 برقم (5204) باب ما يكره في ضرب النساء.

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

لأنه أُنِيج للحاجة وبالمقدار المشروع عند عصيانها⁽¹⁾، فله أن يضربها بدرجة خفيفة أو بخرق : وهو منديل ملفوف أو سواك أو عصا خفيفة أو بيده على كتفها ونحو ذلك مما هو معهود عرفاً لأن المقصود زجرها تأديباً⁽²⁾ وفيه إشارة الى جواز ضرب الرجل زوجته ضرب تأديب لا عقوبة، فليس المراد أن يعاقبها بالسياط⁽³⁾.

5. عَنْ مُعَاوِيَةَ الْفُضَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : ((« قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رضي الله عنه : « أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ »))⁽⁴⁾ . ووجه الدلالة : أنه يباح للرجل ضرب زوجته لكن بقيد أن تُجْتَنَّب الأجزاء الشريفة والأعضاء اللطيفة، وذلك يدل على مشروعية الضرب عملاً بمجموع النصوص الواردة في هذا الباب⁽⁵⁾ .

6. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((« لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ دَئِرَنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرَبُوهُنَّ. قَالَ: فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ أَوْلَيْكَ خِيَارُكُمْ »))⁽⁶⁾ . ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ عندما نهي عن ضرب النساء تناولن على أزواجهن ودلّ على ذلك شكوى عمر رضي الله عنه بقوله (ذُئِنَ النساء) أي اجترأن فأدى إلى نشوزهن، فرخص النبي ﷺ بضربهن تأديباً، فله القوامة والتفضيل وعليها الطاعة والاحترام قال تعالى : ((الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ (34) النساء)) ، وقال تعالى ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ

(1) ينظر: ابن حجر 379/9، يوسف بن موسى أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت:803هـ) المختصر من مشكل الآثار : عالم الكتب/بيروت 303/1 .

(2) ينظر : النووي/المجموع 449/16، البهوتي 209/5، الموسوعة الفقهية 229/40، موسوعة الفقه الاسلامي 165/4 .

(3) ينظر : النووي/روضة 368/7، النووي/المجموع 449/16، ابنا قدامة 644/9، البهوتي 209/5، الموسوعة الفقهية 229/40.

(4) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود : تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر 244/2 برقم (2142) باب في حق المرأة على زوجها، الجزري مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت:606هـ) جامع الأصول في أحاديث الرسول : تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني/مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان/دار الفكر، ط 1 (1392هـ/1972م) 505/6 برقم (4719) باب حق المرأة على الزوج وقال الشيخ الالباني : حسن صحيح .

(5) ينظر: ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم الآبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود : تحقيق : عصام الدين الصباطي، دار

الحديث/القاهرة (1422هـ/2001م) 240/4 .

(6) الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت:405هـ) المستدرك على الصحيحين للحاكم : تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين /القاهرة (1417هـ/1997م) 208/2 برقم (2774) باب حديث سالم، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح ووافقه الذهبي، ابن حبان محمد بن أحمد بن أبو حاتم البستي (ت:354هـ) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة/بيروت ، ط : 2 (1414هـ-1993) 449/9 برقم (4189) باب الزجر عن ضرب النساء الا الحاجة .. .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۖ (228) (البقرة) ، ومع إباحته ﷺ ضربهن فقد أهاب بالرجال تركه وحملهم على الصبر والتحمل قدر المستطاع وجعل الخيرية فيمن كان أكثر حلماً وأوسع صدرًا فقال فيمن يعمد إلى الضرب ((«لَيْسَ أَوْلَئِكَ خِيَارُكُمْ»)) وفي هذا دليل على أن ترك الضرب أولى، قال النووي "رحمه الله" : (فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو وأخبر أن الخيار ترك الضرب)⁽¹⁾ كما (فيه من الفقه : أن ضرب النساء عند منع حقوق الزوج مباح إلا أنه يكون غير مبرح .. وإنما أباح الضرب بعد النهي لما علم أنهن اجتئن على أزواجهن .. فلما بالغ بعض الرجال بالضرب أخبر ﷺ أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل)⁽²⁾ قال ابن حجر "رحمه الله" : (وفي قوله ﷺ «لَيْسَ أَوْلَئِكَ خِيَارُكُمْ») دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره في ما يجب عليها طاعته وإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل)⁽³⁾ .

7. إن الضرب إجراء ودواء يلجأ إليه الزوج عند الضرورة، وهو وإن كان أعنف من الهجر لكنه أهون من تحطيم بيت الزوجية بالفراق فينبغي أن يكون تأديباً مصحوباً بعاطفة المربي الذي يزاوله الوالد مع ولده لا ضرب انتقام وتشفي ولا إهانة للإذلال ولا ضرب قسر للإرغام على معيشة لا ترضاها فإن القصد منه التأديب لا التعذيب⁽⁴⁾ .

المطلب الخامس: الأسباب المبيحة للضرب شرعاً

اشتراط الفقهاء لجواز الضرب أن تتحقق أسبابه المبيحة له، فلا يحق للزوج أن يلجأ - بعد العظة والهجر - إليه إلا بتحقيقها فإن الأحكام منوطة بأسبابها وعللها ومن هذه الأسباب ما يأتي :

الأول: نشوز المرأة : فإن الله تعالى علق جواز تأديب الرجل زوجته بالطرق المشروعة على نشوزها قال تعالى : ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاضْرِبُوهُنَّ ۚ (34) النساء)) فإن علمتم عصيانهن لكم وتعالين عليكم فيباح لكم حق التأديب فالخوف هنا بمعنى العلم، فعند تحقق النشوز والعصيان يباح للزوج حق التأديب⁽⁵⁾ ونشوز المرأة إما أن يكون بالقول: كأن يكون من عاداتها إذا دعاها أجابته بالتلبية وإذا خاطبها أجابته بكلام جميل، ثم صارت إذا دعاها لا تجيبه بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه بالقول، أو يكون بالفعل : كأن تكون من عاداتها إذا دعاها إلى

(1) النووي/المجموع 448/16 و 450 .

(2) العظيم آبادي 343/4 .

(3) ابن حجر 379/9 .

(4) ينظر : موسوعة الفقه الاسلامي 165/4 .

(5) ينظر : الكاساني 334/2، القرطبي 154/5، الحطاب المالكي 15/4، الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي : دار الكتب العلمية 486/2، ابنا قدامة 643/9، كشاف القناع 209/5 .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

فراشها أجابته ببشاشة وطلاقة وجه ثم صارت متجهمة متبرمة أو تترك إجابته لذلك أو تترك الزينة مع القدرة عليها، أو كان من عاداتها إذا دخل عليها قامت له وتخدمه ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه، وبالجملة فأى نوع من أنواع النشوز يظهر من الزوجة اتجاه زوجها يكون سبباً لتأديبها بالضرب شرعاً⁽¹⁾.

الثاني : ترك الواجبات الشرعية المفروضة : ومن أسباب إباحة ضربه لها إصرارها على ترك الواجبات الشرعية التي افترضها الله عليها، ومن أهمها ترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة والحيض، فقد سئل الإمام أحمد "رحمه الله" عن رجل له امرأة لا تصلي؟ قال : (يضرها ضرباً رقيقاً غير مبرح)⁽²⁾.

الثالث : أن تترك خدمة زوجها : ومن الأسباب التي يباح للرجل ضرب زوجته لأجلها إذا أصرت على ترك خدمته، ويستدل لذلك بأن أسماء بنت الصديق (رضي الله عنهما) قالت (كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيرَ ﷺ خِدْمَةَ الْبَيْتِ)⁽³⁾ فلو لم تكن خدمة الزوج واجبة لما ألزم الزبير ﷺ أسماء بخدمته⁽⁴⁾ قال النووي "رحمه الله" في أمارات النشوز بالفعل : (.. كأن يكون من عاداتها إذا دخل عليها قامت إليه وخدمته ثم صارت لا تقوم له ولا تخدمه)⁽⁵⁾.

الرابع : الخروج من بيت الزوجية بغير إذنه : ومن الأسباب المبيحة لضرب الزوجة أن تخرج من بيته بغير إذنه مع منعه لها وتنبهها على ذلك قال النووي "رحمه الله" : (في ما تصير به الزوجة ناشزة .. الخروج من المسكن..)⁽⁶⁾.

الخامس : أن تدخل داره من لا يرخص بغير إذنه : ومن الأسباب التي جعلها الشارع مبيحة للضرب إذا أدخلت داره أحداً بغير علمه، أو توطأ فراشه أحداً لا يرضاه⁽⁷⁾ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : ((وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ))⁽⁸⁾ قال النووي "رحمه الله" : (ألا يأذن لأحد تكروهونه في دخول بيوتكم والجلوس في بيوتكم سواء كان المأذون رجلاً أو امرأة من أهل الزوجة أو غيرهم فالنهي يتناول جميع ذلك، فلا يحل لها أن تأذن لأحد دخول منزل زوجها إلا إذا علمت أو ظنت أنه لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى

(1) ينظر : الملا قاري 2126/5، النووي/المجموع 448/16، الموسوعة الفقهية 22/10.

(2) ابنا قدامة 644/9، وينظر : البهوتي 210/5، ابن حجر 379/9، الملا قاري 2126/5، الموسوعة الفقهية 22/10.

(3) الامام مسلم 12/7 برقم (5822) باب جواز ارداف المرأة ...

(4) ينظر : الخطاب المالكي 180/4، د.محمود عبد المجيد الكبيسي ص 196.

(5) النووي/المجموع 448/16، العيني أبو محمد محمد بن أحمد بدر الدين (ت:855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري : دار إحياء التراث العربي/بيروت 192/20.

(6) النووي/الروضة 369/7، ينظر : الملا قاري 2126/5، الخطيب الشربيني 260/3، الموسوعة الفقهية 22/10.

(7) ينظر : النووي/شرح صحيح مسلم 340/3، ابنا قدامة 644/9، الموسوعة الفقهية 22/10.

(8) الامام البخاري 32/7 برقم(5204) باب ما يكره في ضرب النساء، صحيح مسلم 39/4 برقم (3009) باب حجة النبي ﷺ واللفظ له

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

يوجد الإذن في ذلك منه أو ممن أذن له في الإذن أو عُرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن⁽¹⁾.

المطلب السادس: شروط جواز الضرب شرعاً

ومع تحقق أسباب⁽²⁾ الضرب فإنه لا يباح له الضرب إلا إذا توافرت شروطه الشرعية ومنها :

أولاً : قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين : اشترط الشارع الحكيم لجواز ضرب الرجل زوجته قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين وهذا معلوم من الخطاب القرآني الذي يخاطب به الأزواج حيث قال: ((وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاصْرُتُوهُنَّ ۚ)) (34 النساء) فالزوجية وصف ملازم لفعل التأديب، ولا يجوز أن يلي هذا الحق إلا الزوج نفسه ولا يوكل فيه أحداً غيره، فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين بأي نوع من أنواع الفرق يطل هذا الحق⁽³⁾

ثانياً : أن يوفر الزوج لزوجته جميع حقوقها الشرعية : فإن عقد الزواج تترتب عليه وجوب حقوق للزوجة كما تترتب حقوق للزوج، والأدلة الدالة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى : ((وَهَنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ)) (228 البقرة) أي مثل ما عليهن من الواجبات فلهن كثير من الحقوق، فإذا لم يؤد لها ما عليه من واجبات لا يباح له ضربها، والدليل على ذلك أن معاوية القشيري رحمته الله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ((« مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم : « أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ »))⁽⁴⁾ فالطعام والكسوة والسكن وأجرة التطيب ونحو ذلك من أهم حقوقها الشرعية فإذا قصر فيها فلا يجوز له ضربها، فالخطاب يعم كل زوج وبعدم أدائه واجباته الزوجية يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها⁽⁵⁾ ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ((« فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ .. وَهَنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسُوْنُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »))⁽⁶⁾.

(1) النووي/شرح صحيح مسلم 340/3 .

(2) الفرق بين السبب والشرط : أن السبب : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته والشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وكان خارجاً عن ماهية الشيء، ينظر : أبو المنذر محمود بن محمد بن عبد اللطيف المنيأوي، شرح مختصر الأصول من علم الأصول : المكتبة الشاملة، مصر ط 1 (1432هـ/2011م) ص 16.

(3) ينظر : الكاساني 343/2، ابن عابدين 79/4، ابن جزئ ص 212، الخطاب المالكي 15/4، الماوردي 599/9، النووي/الروضة 369/7، ابنا قدامة 643/9، الموسوعة الفقهية 23-24، موسوعة الفقه الاسلامي 164/4 .

(4) الامام أبو داود 244/2 برقم (2142) باب في حق المرأة على زوجها، ابن الأثير الجزري 505/6 برقم (4719) باب حق المرأة على الزوج، وقال الشيخ الالباني : حسن صحيح

(5) ينظر : ابن عابدين 145/3، البهوتي 209/5، الزركشي 325/3، العظيم آبادي 240/4 .

(6) الامام البخاري 32/7 برقم (5204) باب ما يكره في ضرب النساء، صحيح مسلم 39/4 برقم (3009) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم واللفظ له

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

ثالثاً : أن يكون قد استعمل الوسيلتين الأوليين وهما الوعظ والهجر في المضجع ولم ينفع ذلك : فالقرآن الكريم أرشد إلى ذلك بقوله ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاصْرُوهُنَّ ۚ)) (34) النساء)) وعطف الآية بعضها على بعض بحرف (الواو) وإن كانت للجمع، لكن المراد إفادة الترتيب وهي تحتل ذلك، فلا بد من وعظها ثم هجرها في المضجع فقد تعود إلى طاعته بإحدى الوسيلتين ولا يحتاج لضربها فله أن يستعمل الأسهل فالأسهل⁽¹⁾

رابعاً : أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب سيعيدها إلى طاعته : فمن شروط جواز إباحة هذا الحق أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب سيثنيها عما عليه من النشوز : (فإذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها)⁽²⁾ فإن شك في إفادته لا يضربها، لأن الضرب محرم في الأصل وأبيح استثناءً للحاجة والضرورة الداعية إليه، فإذا غلب على ظنه عدم إفادته لم يجز له فعله لأن الوسائل تسقط بسقوط غاياتها⁽³⁾ .

خامساً : لا ينبغي لأحد أن يسأل الرجل عن سبب ضرب زوجته حتى أبوها : والدليل على ذلك قول سيدنا عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لَا تَسْأَلِ الرَّجُلَ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ))⁽⁴⁾ ، ولأن فيه ابقاءً للمودة، ولأنه قد يضربها للفراش فإن أخبر بذلك استحيا وإن أخبر بغيره كذب⁽⁵⁾ .

المطلب السابع: صفة الضرب وما يضرب به شرعاً

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج ضرب زوجته إذا لم تفلح الوسيلتان الأوليان وهما الوعظ والهجر في المضجع، واتفقوا أيضاً على أن تكون صفة الضرب بالوصف الذي وصفه به النبي ﷺ بكونه ضرباً غير مبرح⁽⁶⁾ ، وقد تعددت الروايات عن النبي ﷺ في بيان صفة الضرب وما تضرب به المرأة حال الإصرار على عصيانها لزوجها ونشوزها إذا تحققت أسبابه وتوفرت شروطه ونقف هنا عند الوصف النبوي لهذا الضرب من خلال الأدلة الآتية :

(1) ينظر : ابنا قدامة 643/9، الزركشي 325/3، الموسوعة الفقهية 22/10 .

(2) الخطاب المالكي 15/4 .

(3) ينظر : الخطاب المالكي 15/4، الدسوقي 34340/3، النووي/الروضة 175/10، الخطيب الشربيني 260/3، قليوبي وعميرة 462/2، ابن عبد السلام 103 و 109، الموسوعة الفقهية 302/40، د.محمود الكبيسي ص 222 .

(4) ينظر : الامام أحمد 275/1 برقم (122) مسند عمر بن الخطاب، الامام أبو داود 216/2 برقم (2147) باب في ضرب النساء ، الامام الحاكم 175/4 وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

(5) ينظر : النووي/المجموع 450/16 ، ابنا قدامة 645/9 ، البهوتي 210/5 .

(6) ينظر : ابن عابدين 79/4، الخطاب المالكي 15/4، الخطيب الشربيني 260/3، ابنا قدامة 643/9، ابن حزم 176/9 .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

1. قال رسول الله ﷺ في وصفه لهذا الضرب : ((« فَاضْرِبُوهُمْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ »))⁽¹⁾ وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : (الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه)⁽²⁾ ووصف الحنفية الضرب المبرح : (الذي يكسر العظم أو يخرق الجلد أو يسوّده)⁽³⁾ وقال النووي "رحمه الله" : (واضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق.. لأنه يخشى تلف النفس منه أو تلف عضو أو تشويهه)⁽⁴⁾ وقال الخرقى "رحمه الله" : (ولأن المقصود بهذه العقوبات التأديب وزجرهن عن المعصية في المستقبل وما كان هذا سبيله فيبتدأ فيه بالأسهل فالأسهل)⁽⁵⁾ وعليه فصفة الضرب المأذون فيه شرعاً وعرفاً ألا يكون شاقاً ولا شديداً لأن النبي ﷺ أباحه للتأديب فإذا كان شديداً يكون عقوبة لا تأديباً⁽⁶⁾ .
2. عن حكيم بن معاوية القشيري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ ((« .. وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ .. »))⁽⁷⁾ ولكي يتعين الضرب غير المبرح عليه أن يجتنب المواضع التي تؤدي الى الإيذاء والتشويه والهلاك والاتلاف فيجتنب المواضع المخوفة المستحسنة⁽⁸⁾ ، ففي قوله ﷺ : (ولا تضرب الوجه) إشارة الى أن الوجه أعظم الأعضاء وأظهرها ويشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة، ففيه دليل على اجتناب ضرب الوجه عند التأديب تكزماً له واجتناب البطن والمواضع المخوفة خشية القتل⁽⁹⁾، ووصف الشافعي "رحمه الله" الضرب المشروع بأن لا يكون مدمياً فيخرج منها الدم، ولا مدمناً بأن يوالي الضرب في موضع واحد فيترك أثراً يعظم ضرره⁽¹⁰⁾ .
3. النهي عن الضرب بالسوط ونحوه: قال ﷺ : ((« لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ .. »))⁽¹¹⁾ وفيه إشارة الى جواز ضرب الرجل زوجته تأديباً لا عقوبة ولا حداً لأن المقصود زجرها تأديباً⁽¹⁾ يقول القرطبي "رحمه الله" : (

(1) الامام البخاري 32/7 برقم (5204) باب ما يكره في ضرب النساء، الامام مسلم 39/4 برقم (3009) باب حجة النبي ﷺ واللفظ له

(2) ينظر : الطبري محمد بن جرير أبو جعفر (ت:310هـ) جامع البيان في تأويل القرآن : تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ط 1 (1420هـ/2000م) 315/8 ونحو ذلك روي عن عطاء وقتادة رحمهما الله .

(3) ابن عابدين 79/4، وينظر : الخطاب المالكي 15/4، النووي/المجموع 449/16 .

(4) النووي/المجموع 449/16، النووي/شرح صحيح مسلم 340/8 .

(5) ينظر: ابن قدامة 643/9، ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت:620هـ) الكافي في فقه الإمام أحمد : دار الكتب العلمية، ط 1 (1414هـ-1994م) 93/3، البهوتي 210/5.

(6) ينظر : ابن عابدين 79/4، الخطاب المالكي 15/4، الدسوقي 343/2، النووي/المجموع 449/16، النووي/الطالبين 368/7، ابن قدامة 644/9، الزركشي 324/3، المحلى 176/9، الفقه الاسلامي وادلته 6856/9، د.محمود الكبسي ص 222 .

(7) الامام أبو داود 244/2 برقم (2142) باب في حق المرأة على زوجها وقال الشيخ الالباني : حسن صحيح .

(8) ينظر : الخطاب المالكي 15/4، الشريبي الخطيب 260/3، ابن قدامة 644/9، البهوتي 209/5 .

(9) ينظر : الشريبي الخطيب 260/3، ابن قدامة 644/9، البهوتي 209/5، العظيم آبادي 240/4 .

(10) ينظر : النووي/الروضة 368/7، النووي/المجموع 449/16، الموسوعة الفقهية 229/40 .

(11) ينظر : الامام البخاري 32/7 برقم (5204) باب ما يكره في ضرب النساء .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

ويختلف الحال في أدب الرفيعة والدينية فأدب الرفيعة العذل وأدب الدينية السوط ⁽²⁾، وليس من هدي النبي ﷺ أن تؤدب الزوجة بالسوط بل إنه ﷺ أمر بإكرامهن والعطف عليهن فقال في من يضرب ((« وَلَيْسَ أَوْلَيْكَ خِيَارُكُمْ »)) ⁽³⁾ ومن خلال استعراض هذه الاحاديث والآثار فان ظاهرها وفحواها تدل على اباحة الضرب المباح وهو الخفيف غير المؤذي مع إن الأفضل تركه وليس ذلك بالخيار الافضل بل جعل النبي ﷺ الخير في تركه، ومع هذا كله فالذي يبدو والله أعلم أن صفة الضرب مراعى فيها عرف الناس وعاداتهم أو بعض المدن والاحياء والقرى أو القبائل وغيرها .. فان أهل البدو - مثلا - لا يعدون ضرب المرأة اعتداءً حتى فرق القرطي "رحمه الله" بين حال أدب الرفيعة والدينية ⁽⁴⁾ ومما يدل على أن العرف يراعى صفة الضرب واختلاف صفته باختلاف الزمان والمكان والحال أن سيدنا أيوب عليه السلام عندما حنث أن يضرب ضرب بأعواد خفيفة ليبر بقسمه، وان الصحابة (رضي الله عنهم) حينما أذن لهم بالضرب ضربوا بالسواك ونحوه ولفافة وغير ذلك وهذا ما دلت عليه الآثار الصحيحة الواردة في هذا الباب، فیراعى الوسط الاجتماعي وعرفه في استخدام هذا التأديب، فما يعتبر تأديباً ولا يخرج عن حد التأديب في وسط ما، قد يخرج عن حد التأديب في وسط آخر ⁽⁵⁾، ومما يدل على مراعاة العرف في ذلك قوله تعالى ((وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (19) النساء)) فإنه يتناول صفة الضرب فإنها كلمة بليغة في مقامها فهي تعني كل حق متعارف عليه وليس فيه منكر وبالمقدار والصفة المتعارف عليها بل يبقى يتطور ويتبدل حسب تغير ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها وتقدمها والضابط في ذلك قوله ﷺ : ((ضرباً غير مبرح)) ⁽⁶⁾ وقوله ﷺ ((« لَيْسَ أَوْلَيْكَ خِيَارُكُمْ »)) ⁽⁷⁾ فالشارع عندما أباح الضرب قصد بذلك التأديب الذي هو من أهم مقومات التربية ومن هنا نقول : أن شيوع استخدام ضرب معين في بلدة ما أو مجتمع معين لا يُعد ذلك عرفاً صحيحاً لأنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والنصوص الواردة في ذلك بل يعد من باب العرف الفاسد الذي ينبغي النهي عنه والوقوف ضده بالوسائل المشروعة

(1) ينظر : النووي/المجموع 449/16، ابن قدامة 644/9، الموسوعة الفقهية 229/40، موسوعة الفقه الاسلامي 165/4 .

(2) القرطي 157/5 .

(3) الامام الحاكم 208/2 برقم (2774) باب حديث سالم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح ووافقه الذهبي، الامام ابن حبان 449/9 برقم (4189) باب الزجر عن ضرب النساء الا الحاجة لأدبهن

(4) ينظر : القرطي 157/5 .

(5) ينظر : المصدر نفسه 213/15، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : دار الكاتب العربي/ بيروت 516/1 .

(6) الامام البخاري 32/7 برقم (5402) باب ما يكره في ضرب النساء، الامام مسلم 39/4 برقم (3009) باب حجة النبي ﷺ واللفظ له

(7) الامام الحاكم 208/2 برقم (2774) باب حديث سالم قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح ووافقه الذهبي، الامام ابن حبان 449/9 برقم (4189) باب الزجر عن ضرب النساء الا الحاجة

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

شرعاً وقانوناً، وعليه فلا بد من تشريع قانون يجرم الرجل عند تجاوزه الحد المشروع والمعروف في ذلك فأصبح كثير من المسلمين وللأسف الشديد يضبطهم النص القانوني والعقوبة الصارمة أكثر من امتثالهم النص الشرعي وذلك لقلة الوازع الديني عند الكثير منهم، فجاء وصف الفقهاء ضرب التأديب بالصفات الآتية ⁽¹⁾ :

1. ألا يكسر عظماً ولا يشين جارحةً ولا يخزق جلدًا ولا يسودده وألا يكون مدمياً فيخرج منها دماً، وألا يوالي الضرب في محل واحد من بدنها حتى لا يعظم ضرره .
2. أن يتقي ضرب الوجه تكريماً له فإنه مجامع المحاسن ومواطن الجمال فلا يؤدي إلى تشويهه، وأن يتقي المقاتل الرأس والبطن ونحوهما خوفاً من الهلكة والضرر المخوف المؤدي إلى القتل .
3. يكون بالمتدليل الملفوف أو بالسواك أو باليد على الكتف ونحو ذلك مما يكون متعارفاً عليه في ذلك الزمان والمكان، أن يراعي التخفيف ما أمكن إلى ذلك سبيلاً فإن القصد التأديب والزجر .
4. أن يكون مصحوباً بعاطفة المؤدب المرابي الذي يزاوله الوالد مع ولده، وألا يضرب إلا في البيت ولا يقبح إلا فيه إذا كان هناك سبب للضرب وتوفرت شروطه .

المطلب الثامن: حكم الضمان إذا أفضى الضرب إلى تلف شرعاً

اتفق الفقهاء على أن ضرب الرجل زوجته تأديباً إذا تجاوز الحد والوصف المشروع فأدى إلى تلف عضو أو تشويهه أو إسالة دم أو سواد جلد أو هلاك نفس فإن الزوج يضمن في ذلك كله ⁽²⁾، لأن الشارع حينما أذن له بالتأديب قيده بأن لا يكون شديداً ولا شاقاً فإذا أدى إلى الإتيان والهلاك فقد أوجب عليه ضماناً ⁽³⁾ قال ابن عابدين "رحمه الله" : (فلو ضرب على الوجه أو المذاكير يجب الضمان بلا خلاف ولو سوطاً واحداً لأنه اتلاف) ⁽⁴⁾ وقال النووي "رحمه الله" (.. فإن ضربها بما يقصد به القتل غالباً فهو عمد محض) ⁽⁵⁾، أما إذا كان الضرب لسبب

(1) ينظر : ابن عابدين 79/4، الخطاب المالكي 15/4، النووي/الروضة 368/7، النووي/المجموع 449/16-450، ابن قدامة 644/9، ابن قدامة/الكافي 93/3، البهوتي 210/5، الموسوعة الفقهية 299/40، موسوعة الفقه الاسلامي 165/4.

(2) ينظر : ابن عابدين 79/4 و 363/5، الخطاب المالكي 15/4، النووي/الروضة 175/10، الماوردي 599/9، البهوتي 210/5، ابن حزم 176/9، النووي /شرح صحيح مسلم 340/8، الموسوعة الفقهية 244/2-245، الفقه الاسلامي وأدلته 6856/9، الفقه المنهجي 93/8، موسوعة الفقه الاسلامي 165/4 .

(3) المصادر نفسها .

(4) ابن عابدين 363/9، وينظر : الخطاب المالكي 15/4، الماوردي 599/9، الموسوعة الفقهية 25/10 .

(5) النووي/الروضة 175/10 .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

مشروع وبشروطه الشرعية وبالصفة التي رخص الشارع بها عرفاً ولم يتجاوز حدود ذلك، ومع ذلك كله حصل تلف في عضو من تشويه ظاهر أو باطن أو هلاك نفس فهل يضمن في هذه الحالة ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : إن الزوج إذا ضرب زوجته تأديباً ضرباً معتاداً عرفاً فأفضى إلى إتلاف أو هلاك ونحوه فإنه

يضمن ما أتلغه وهو مذهب الجمهور منهم الحنفية ومشهور قول المالكية والشافعية والظاهرية⁽¹⁾، واستدلوا بما يأتي:

1. قوله تعالى ((وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ ۖ)) (194 البقرة) ووجه الدلالة : إن الشارع إنما أباح الضرب غير

المبرح ولم يبيح جرحاً أو كسر عظم أو تعفين لحم، فإذا حصل شيء من ذلك فقد اعتدى ووجب عليه القصاص لتجاوزه ما حرم الله عليه، وعليه فالزوج مأذون له شرعاً أن يؤدب زوجته لسبب مشروع وبصفة معينة وليس مأذوناً له أن يتلف عضواً أو يخلف هلاكاً فإذا أدى إلى ذلك وجب الضمان⁽²⁾.

2. إن الشارع أباح للزوج ضرب امرأته تأديباً ومع هذا (.. فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت

ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة في ماله ..)⁽³⁾ وقال في الروضة : (وإذا أفضى إلى هلاك وجب

الضمان على عاقلة المعزر ويكون قتله شبه عمد ..)⁽⁴⁾، ولهذا نهى الشارع الحكيم عن الضرب الشديد والإسراف فيه لأن فيه افضاءً إلى الهلاك، وضرب الزوج إنما يهدف إلى الإصلاح لا الإهلاك⁽⁵⁾.

3. إن هذا الضرب مباح شرعاً والمباحات الشرعية مقيدة بسلامة العاقبة، فإذا أدى إلى التلف أو الهلاك وجب

الضمان، قال ابن عابدين "رحمه الله" : (إن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة ومحلله الضرب المعتاد كماً وكيفاً ومحلاً..)⁽⁶⁾، ولأن التأديب يحصل بغير الضرب كالوعظ والهجر والزجر وفرك الأذن ونحوه، فإذا حصل مقصود التأديب بذلك فلا يحق له أن يتجاوزه إلى ما يؤدي إلى الهلاك فإن الشارع أرشد إلى العفو والصفح ما أمكن⁽⁷⁾.

(1) ينظر : ابن عادين 79/4 و 1566/6، الخطاب المالكي 15/4، النووي/الروضة 368/7-175/10، الماوردي 499/9، ابن حزم 176/9، النووي/شرح صحيح مسلم 340/8، الموسوعة الفقهية 25/10 و 301/40، الفقه الاسلامي وادلته 6856/9.

(2) ينظر : النووي/الروضة 368/7، قليوبي وعميرة 463/3، ابن حزم 176/9، الموسوعة الفقهية 25/10.

(3) النووي/شرح صحيح مسلم 340/8.

(4) النووي/الروضة 175/10.

(5) ينظر : النووي/روضة 175/10، الماوردي 599/9، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : اشترك في التأليف الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي : دار القلم/ دمشق ، ط : 4 (1413هـ-1992م) 93/8.

(6) ابن عابدين 363/9، وينظر : الخطاب المالكي 15/4، الماوردي 599/9، الموسوعة الفقهية 25/10.

(7) ينظر : الخطاب المالكي 15/4، النووي/الروضة 368/7، الموسوعة الفقهية 25/10.

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

المذهب الثاني : إن الزوج إذا ضرب زوجته تأديباً ضرباً معتاداً ونشأ عنه تلف في أحد أعضائها أو هلاكها فإنه لا يضمن وهو قول للمالكية وإليه ذهب الحنابلة⁽¹⁾، واستدلوا لقولهم : بأن ضرب الرجل زوجته تأديباً أمر مأذون فيه شرعاً فإذا حصل تلف إثر ذلك فلا ضمان عليه، وما كان مأذوناً فيه شرعاً لا يضمن متلفه⁽²⁾ .

وأجيب عن هذا : بأن تأديب الرجل زوجته وإن كان مباحاً ومأذوناً فيه إلا أنه من قبيل المباحات المشروطة بوصف السلامة كماً وكيفاً ومحلاً، كما أنه لو كان ضربه بالوصف الشرعي لما أفضى الى الهلاك فينبغي ألا يؤدي غالباً، فإن أدى إلى إتلاف أو هلاك فمعنى ذلك أنه تجاوز الحد المشروع في التأديب، ثم أنه قد يحصل مقصود التأديب بالوعظ ونحوه فلا يحق له تجاوزه إلى ما فيه إيذاء وإتلاف .

ثم ان المراد بقوله تعالى : ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاصْرُوهُنَّ ۚ (34) النساء)) تفيد الترتيب فإن ظاهر الآية وفحواها يدلان عليه وهو الأصل المتبادر الى الذهن في هذا العطف، فالعظة باللين ثم الحجر ثم الضرب مراتب مترتبة على حجم المعصية فإذا حصلت الطاعة عند إحداها لا يتعدها الى ما بعدها، وذلك مستفاد من دخول (الواو) على أجزاء مختلفة في الشدة والضعف ومترتبة على أمر مدرج إذ لو عكس لاستغنى بالأشد عن الأضعف، ومن هنا نقول بما ان الترتيب مراعى في الآية فإن الزوج يعاقب شرعاً إذا أقدم على عقوبة تأديبية أشد مع إمكانية التأديب بعقوبة أخف، وعليه فالقول الراجح ما ذهب اليه أصحاب المذهب الأول من أن تأديب الرجل زوجته بالضرب المعتاد عرفاً إذا أدى إلى الهلاك فيقع عليه ضمان ما أتلفه وعلى التفصيل الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى .

المبحث الثاني: مراتب تأديب الرجل زوجته أحكامه وضوابطه في ضوء قانون العقوبات العراقي مقارناً بأحكام الفقه الاسلامي

بعد أن تناولنا أحكام تأديب الرجل زوجته في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال فقهاء المسلمين فيها نتناول هنا أحكام هذا النوع من التأديب وفق نصوص قانون العقوبات العراقي من حيث أحكامه وضوابطه مقارناً بأحكام الفقه الإسلامي .

المطلب الاول: حكم تأديب الرجل زوجته في القانون العراقي

أجاز قانون العقوبات العراقي للزوج حق تأديب زوجته ضرباً وهو ما ذهبت إليه نصوص الشريعة الإسلامية⁽¹⁾ كوسيلة أخيرة يلجأ إليها الزوج عند إصرار الزوجة على تقصيرها بحقه وجاءت هذه الإجازة لما في ذلك من فائدة

⁽¹⁾ ينظر : الخطاب المالكي 319/6، ابن ادم 327/8 و 644/9، البهوتي 210/5، الموسوعة الفقهية 25/10 ..

⁽²⁾ ينظر : البهوتي 210/5 .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

عامة تحقق مصلحة للأسرة والمجتمع على حد سواء على أن تدعم سلطة القانون هذا الحق على من يخرج عليها، وعليه فضرب الرجل زوجته استعمال للحق المشروع المقر له بمقتضى النصوص القانونية⁽²⁾.

وبما أن المشرع العراقي لم يعد ذلك التأديب جريمة فإنه لا بد له من مبرر شرعي وقانوني، إذ لا يُعقل أن يجرم القانون أو يعاقب على ما أجازته أو رخص فيه فالإجازة في القانون مبنية على الترخيص في الفعل المباح قانوناً. فبمقتضى نص المادة (41) من قانون العقوبات أجاز المشرع للزوج تأديب زوجته في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً حيث جاء فيها: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويُعد استعمالاً للحق .. ومنه تأديب الزوج زوجته في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً)⁽³⁾ وهذا يتفق مع الشريعة الإسلامية وأقوال فقهاء المسلمين من جواز تأديب الرجل زوجته ضرباً إذا توفرت أسبابه الداعية إليه وتحققت شروطه، وجعل المشرع العراقي هذا التأديب استعمالاً للحق ضمن الأسباب المبيحة للضرب بنص صريح في حدود ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية والقانون والعرف الذي لا يتصادم معهما في هذه المسألة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الأسباب المبيحة للضرب في القانون العراقي

تقدم أن قانون العقوبات العراقي ترك تحديد مسألة تأديب الرجل زوجته ضرباً لما هو مقرر شرعاً في هذه المسألة، ولذا نجد أنه لم يتوسع في الأسباب المبيحة للضرب كما توسع الفقه الإسلامي والتي جعلها قانون العقوبات العراقي مرتكزاً له في البحث عن الأسباب المبيحة للضرب، فبالإضافة إلى الأسباب المبيحة للضرب شرعاً ذكر فقهاء القانون بعض الأسباب التي عدها مبيحة للضرب أيضاً ومنها:

أولاً: مراعاة مصلحة الأسرة والمجتمع على حد سواء: فجعل المشرع العراقي للزوج سلطة تأديب زوجته بالطرق المشروعة ودعم هذا الحق في إيقاع الجزاء على كل من يخرج عنه، وحصر هذا الحق في صاحبه الشرعي وهو الزوج وغاية المشرع من هذا التأديب تهذيب من يخضع له وحمله على السلوك الذي يتفق مع مصلحة الأسرة والمجتمع، وعلى هذا الأساس: أجاز قانون العقوبات بعض الأفعال التي تعد في ذاتها غير مشروعة إلا أنها تؤدي إلى غاية مشروعة وهي مصلحة الأسرة والمجتمع فأباح ضرب الرجل زوجته تأديباً مراعاة لمصلحتهما، فنصت المادة (41) على

(1) وفي النصوص الشرعية كفاية على الاستدلال على جواز ضرب الرجل زوجته تأديباً باعتبار أن المشرع العراقي جعل ذلك محدوداً بما هو مقرر شرعاً أو عرفاً .. ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام ص 217.

(2) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام ص 217، قانون الأحوال الشخصية ص 97، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ص 355، قانون الأحوال الشخصية ص 96-97، المبادئ العامة في التشريع الجزائي م 41 من قانون العقوبات العراقي.

(3) المادة (41) من قانون العقوبات العراقي.

(4) ينظر: شرح قانون العقوبات القسم العام ص 217.

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

أنه (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعد استعمالاً للمقدار تأديب الزوج زوجته - وترك القانون تحديد ذلك - لما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً⁽¹⁾) والقاعدة في ذلك : أن الأفعال التي يميزها القانون لا تعد جرائم بل أفعالاً مبررة إذ لا يعقل أن يُجرّم القانون أو يعاقب على ما أحازه أو رخص به⁽²⁾ .

ثانياً : إذا بدر من الزوجة أي معصية لم يرد في شأنها حد مقرر شرعاً⁽³⁾ : وإذا كان الهدف من التأديب إصلاح الزوجة وصدّها عن نشوزها فالشرط أن يستعمل هذا الحق ضمن الحد المقرر له شرعاً⁽⁴⁾ ، فإن قانون العقوبات يعتمد في معرفة الأسباب المبيحة للضرب إضافة الى ما ذكر على ما هو مقرر شرعاً لأنه يرمي إلى الأهداف نفسها التي تهدف إليها أحكام الشريعة الإسلامية من مراعاة مصلحة الأسرة والمجتمع ولا سيما أنه مبني على سد الذرائع .

المطلب الثالث: شروط جواز ضرب الرجل زوجته

اشتراط قانون العقوبات العراقي لإجازة هذا الضرب عند توفر أسبابه الشرعية والقانونية شروط أهمها ما يأتي :

أولاً : قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين وأن يكون المؤدب الزوج نفسه : فيثبت حق ضربه لزوجته حال قيام الزوجية ويبطل هذا الحق بزوالها بأي نوع من أنواع الفرقة، فليس له بعد فرقتها أن يؤديها على الأفعال التي ارتكبتها لأن حق التأديب يبطل بانتهاء العلاقة الزوجية، كما لم يجز القانون الإنابة في تأديب الزوجة ضرباً لأن طبيعة هذا النوع من التأديب تحول دون ذلك، فيباح ذلك للزوج فقط كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : ((وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ النساء)) والآية تخاطب الأزواج دون غيرهم وعليه فلا ينتقل هذا الحق إلى غيره ولو كان من أقرب القربات، وعليه فإذا حدث مثل ذلك بأن اشترك مع الزوج أحد أو أذن الزوج لأحد بالضرب وثبت ذلك يكون ذلك الغير شريكاً في الجريمة⁽⁵⁾، ويتلخص لنا : أن قانون العقوبات العراقي أجاز للزوج تأديب زوجته بصورة مباشرة من خلال الإعتماد على المبدأ المقرر له شرعاً وعرفاً، فإن الشريعة الإسلامية أباحت للزوج استعمال هذا الحق إذا تحققت علته وهو النشوز ويدخل في ذلك كل معصية لم

(1) شرح قانون العقوبات القسم العام ص 217 .

(2) شرح قانون العقوبات القسم العام ص 183 .

(3) ينظر : المبادئ العامة للتشريع الجزائري ص 355 .

(4) ينظر : الأسباب الشرعية المبيحة للضرب والتي نصت عليها نصوص الشريعة الإسلامية وما استنبطه فقهاء المسلمين من تلك النصوص .. يراجع ذلك في مطلب (الأسباب المبيحة للضرب شرعاً) .

(5) ينظر : قانون العقوبات - القسم العام ص 106

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

يرد في شأنها حد مقرر شرعاً على أن يكون غايته الإصلاح والتهديب وهو ما يتفق مع العلة من جوازه وإباحته شرعاً وقانوناً .

ثانياً : وجود العنصر المادي: ويشترط في الضرب إيقاعه فعلاً وأن يكون ضرباً مباحاً غير شديد، ووصف القانون الضرب غير الشديد بأن لا يترك في الجسم أي أثر ولو شيئاً بسيطاً، وعليه فمنع الضرب الذي يؤدي إلى عاهة مستديمة فالذي يؤدي إلى الموت يكون ممنوعاً من باب أولى، وذلك يعود إلى ما هو متعارف عليه شرعاً وقانوناً، فما يُعد ضرباً مأذوناً فيه عرفاً باختلاف الزمان والمكان والحال لا يعد جريمة يعاقب الزوج عليها⁽¹⁾ .

ثالثاً : وجود العنصر المعنوي: وهو أن يتوفر لدى الزوج حسن النية في وصوله إلى الهدف من الضرب، فأجاز القانون هذا الضرب إذا كان مقيداً بشرط حسن النية والسلامة، فإن كان الزوج سيء النية كأن يريد غرضاً غير التأديب فلا يعد الضرب حينئذٍ مشروعاً قانوناً وليس طريقاً مباحاً للضرب، إذ لم يهدف الفعل إلى وظيفته الاجتماعية وهي تأديب الزوجة وإصلاحها محاولة لصدها عن نشوزها، وعليه فإن فعل التأديب لا بد له من العنصر النفسي بأن يكون هدفه التأديب فإذا كان هناك مؤشر على أن الضرب كان بنية التشفي والإنقام أصبح خارج نطاق التأديب المباح قانوناً ويعد خارج محيط الفعل المشروع⁽²⁾، بينما لا ترى النصوص الشرعية وفقهاء المسلمين أثراً للجانب النفسي ونية الزوج في عد الضرب مشروعاً لأن النوايا مضمورة في بواطن أصحابها، والشارع إنما يضبط الأحكام بما هو منضبط ظاهر شرعاً، فإذا تحققت أسبابه الشرعية وتوفرت شروطه فأبىح بالوصف المشروع، وجعلوا من الأثر الظاهري ضابطاً يبين نية الضارب فالشريعة الإسلامية تحاول ضبط الأحكام بما هو ظاهر منضبط ليدور الحكم معه وجوداً وعدماً ومَرَّ ذلك في الأسباب والشروط المبيحة للضرب في الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع: صفة الضرب في القانون العراقي

أما صفة الضرب في نظر المشرع العراقي فإنها تتفق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية والفقهاء الاسلامي أيضاً وهو أن يكون ضرباً خفيفاً لا يؤدي إلى الهلاك والإتلاف والتشويه كما نصت عليه المادة (41) أن يكون : (في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً) والمقرر شرعاً في صفة الضرب قوله ﷺ ((«... فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ..»))⁽³⁾ والضرب المبرح : هو الشاق الشديد المؤذي الذي يخلف آثاراً سلبية على الزوجة؛ كأن يضربها ضرباً شديداً أو يسقطها على الأرض جراء دفعها بقوة أو يكويها بالنار فيخلف ذلك كله ضرراً واضحاً بيناً في أحد أعضائها أو

(1) قانو العقوبات القسم العام ص193 .

(2) ينظر: نظم القسم العام في قانون العقوبات 240/1 .

(3) الامام البخاري 32/7 باب ما يكره في ضرب النساء ، الامام مسلم 39/4 برقم (3009) باب حجة النبي ﷺ واللفظ له .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

جر شعرها في الشارع العام أمام المارين، فيخرج ذلك الفعل عن حدود التأديب المسموح به للزوج فيشكل جريمة⁽¹⁾، فجعل المشرع العراقي للعنصر النفسي تأثيراً في التأديب بأن يقصد مرتكبه الأذى والإهانة والتحقير والاذلال فإذا تجاوز الحد المشروع في التأديب فذلك مؤشر على أن التأديب هنا مقرون بنية التشفي والانتقام والتسلط بالعنف والتعسف في استعمال الحق في التأديب⁽²⁾، ومع هذا نرى أن المشرع العراقي اعتمد في صفة تأديب الزوج زوجته على ما جاءت به الشريعة الإسلامية والتي أجازت للزوج حق تأديب زوجته ما لم يتجاوز حداً مقررًا في الشريعة الإسلامية، كما وتهدف بذلك إلى عدم الإضرار بالزوجة ضرراً يؤدي إلى الإذلال أو الإتلاف والتشويه والهلاك، فإن الهدف من التأديب إصلاح الزوجة وليس الانتقام والإيذاء، وقد أحسن المشرع العراقي صنعاً حينما اشترط على الزوج في ضربه زوجته أن يكون ضمن الإطار المشروع مراعيًا فيها الوسائل التي تتقدم الضرب وهي الوعظ والهجر في المضجع وقد ضبط فقهاء المسلمين ذلك الضرب وصفته وفق النصوص الشرعية الواردة في ذلك - كما تقدم - مع مراعاة العرف في ذلك وبما لا يترك أذىً بالزوجة ظاهراً وباطناً وأوجز ذلك كله قوله ﷺ ((«.. فَأَصْرَبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِجٍ...»)).

المطلب الخامس: حكم الضمان أو التعويض إذا حدث الضرب هلاكاً في القانون العراقي

صرح قانون العقوبات العراقي بأنه : إذا خالف الزوج القواعد المرسومة - شرعاً وقانوناً - للحفاظ على الأسرة والمجتمع وكان غير قاصد للتأديب والإصلاح فيدخل الزوج في نطاق التجاوز على ما هو مشروع له ويندرج فعله في نطاق التجريم⁽³⁾ وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشريعة الإسلامية؛ وعلى هذا الأساس إذا كان تجاوز الزوج عمداً أو متجاوزاً القصد كانت الجريمة عمدية، وعليه فضرب الرجل زوجته على رأسها ووفاتها بسبب ذلك يعد ضرباً مفضياً إلى الموت وهذا ما أجمعت عليه أقوال فقهاء المسلمين⁽⁴⁾.

أما إذا شرع الزوج بضرب زوجته بما لا يخالف قواعد التأديب ولكن أصابها في موضع أحدث فيها عاهة كأن أصاب عينها أو يدها أو أي عضو منها وكان ذلك لإهمال أو عدم اتخاذ الحيطة اللازمة في توجيه الضرب كانت

(1) ينظر : قانون العقوبات العراقي المادة (415) قرار محكمة التمييز رقم (452) عام 1976 .

(2) ينظر : قانون العقوبات القسم العام ص 193 .

(3) ينظر : شرح قانون العقوبات القسم العام ص 169، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات 156/2، شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام ص 91، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ص 232 .

(4) ينظر: ابن عابدين 79/4، الخطاب المالكي 15/4، النووي/الروضة 175/10، ابن حزم 176/9، الموسوعة الفقهية 244/2، الفقه الاسلامي وادلته 6856/9 .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

الجريمة حينئذٍ شبه عمد، أما إذا كان التجاوز بحسن النية ونتج عنه خطأ في توجيه الفعل كانت عقوبة قتل الخطأ⁽¹⁾. وهنا نرى أن المشرع العراقي ذهب إلى القول الراجح من أقوال فقهاء المسلمين : وهو أن الزوج إذا ضرب زوجته ضرباً معتاداً وكان تجاوزه بحسن نية ولكن نتج عنه خطأ في الفعل أو القصد فأحدث عاهةً فإنه يضمن ما أتلّف، وهذا القول يتفق مع روح التشريع الإسلامي فإن الزوج وإن كان مأذوناً له شرعاً وقانوناً في ضرب زوجته لكنه مقيد بوصف السلامة كيفاً ومحلاً وكماً وكونه غير شديد، وعليه فإذا أدى ضرب زوجته إلى تلف أو إيذاء اتضح أنه تجاوز الحد والصفة المشروعين للضرب المأذون فيه لذا وجب عليه الضمان قانوناً والله أعلم .

الخاتمة:

بعد الخوض في حكم تأديب الرجل زوجته بالوسائل المشروعة وضوابطها في نظر الشريعة الإسلامية وأقوال الفقهاء فيها، وبعد استعراض نصوص قانون العقوبات العراقي في المسألة ذاتها نوجز في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال النقاط الآتية :

1. على الزوج أن يستخدم كافة الوسائل المتاحة له شرعاً وبمقتضى العرف من الوعظ الذي يستعطف قلب المرأة واستخدام الوسائل التي يميل بها قلبها بالترغيب تارة وبالترهيب أحياناً، فإن لم ينفع معها ذلك فله أن يلجأ إلى الوسيلة الثانية فهي ترك المضجع معها فإنه علاج نفسي وبدني له أثره في الصميم .
2. إن قوله تعالى: ((وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاصْرَبُوهُنَّ)) (34 النساء) يقتضي الترتيب ومما يترتب عليه عدم جواز الهجر إن تحققت الطاعة بالوعظ، فيستعمل الأسهل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً
3. اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون على جواز تأديب الرجل زوجته بالوسائل المباحة شرعاً وقانوناً وعرفاً وأنها الوسيلة الأخيرة التي يلجأ إليها الزوج بعد استنفاد الطرق المتقدمة على الضرب من وعظ وهجر ويُعد هذا الحق خاص بالزوج دون غيره وأنه حق مقرر له شرعاً وقانوناً وفق ضوابطه الشرعية والقانونية .
4. علق فقهاء الشريعة والقانون جواز الضرب بعدة أسباب لا يعد الضرب مباحاً إلا بتوفرها وأهمها:
 - أ. أن يحكم على المرأة بأنها ناشز بمعصية لم يرد في شأنها حدٌ مقرر شرعاً أو قانوناً .
 - ب. إذا تركت الواجبات الشرعية المفروضة عليها كالصلاة ونحوها .
 - ج. أن تترك الزوجة خدمة زوجها - إذا كانت ممن يخدم مثلها - .
 - د. إذا خرجت من بيته بغير إذنه، أو أدخلت داره من لا يرضى بغير إذنه .

(1) الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات 156/2، شرح قانون العقوبات الاردني القسم العام ص91، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم العام ص232 .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

هـ. أن يغلب على ظنه أن الضرب المأذون فيه سيعيدها إلى طاعته .

5. اشترط فقهاء الشريعة القانون لجواز الضرب عدة شروط أهمها ما يأتي :

أ. قيام العلاقة الزوجية بين الزوجين .

ب . أن يوفر الزوج لزوجته كافة حقوقها الشرعية والقانونية .

جـ. أن يكون قد استعمل الوسيلتين الأوليين وهما الوعظ والهجر في المضجع ولم ينفعا معها .

د. أن يتحقق من ذلك الضرب المباح مصلحة للأسرة والمجتمع .

6. أما صفة الضرب فقد نصت الشريعة الإسلامية بنصوصها الصريحة ويؤكد العرف في كل زمان

ومكان وحال وترك القانون العراقي تحديد توصيف ذلك لما هو مقرر شرعاً وعرفاً كما مبين فيما يأتي :

أ. ألا يكون ضرباً شديداً ولا شاقاً . ب . ألا يوالي ضرب زوجته في موضع واحد من بدنها .

جـ. أن يتقي ضرب وجهها تكريماً له، ومواضع المقاتل خوف التلف والهلكة .

د. أن لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة ولا يخرق جلدًا ولا يسوّده ولا يُخرج منها دمًا .

هـ. أن لا يضربها بسوط أو عصا، فإن ضرب فباليد الخفيفة أو اللفافة أو السواك ونحو ذلك .

و. أن لا يقبح ولا يضرب إلا في البيت، وبالجملة فعليه أن يراعي التخفيف في ذلك ما أمكن لأن المقصود

التأديب والإصلاح فيكون مصحوباً بعاطفة المربي المؤدب، والتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب .

7. اتفق علماء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون على أن ضرب الرجل زوجته إذا تجاوز الحد المشروع

والضوابط الشرعية والقانونية والقواعد الأساسية المرسومة للحفاظ على الأسرة والمجتمع فيدخل ذلك في نطاق التجاوز

على ما هو مشروع حداً وكماً ومقداراً وكيفاً، فإذا أدى إلى تلف عضو أو هلاك نفس ونحو ذلك فيكون ضربه عمداً

ويعاقب عقوبة القتل العمد وفق المنصوص شرعاً وقانوناً، أما إذا كان الضرب وفق الضوابط المشروعة في ضوء الشريعة

والقانون، ومع ذلك حصل إتلاف فإن الزوج يكون ضامناً أيضاً، لأن ضرب الرجل زوجته وإن كان من الأمور المباحة

له شرعاً وقانوناً بتحقيق أسبابها وتوافر شروطها وبوصفها الشرعي فإنه مقيد بشرط السلامة، فإذا ترك ضرراً ظاهراً بيناً

دون القتل اتضح أنه قد تجاوز الحد والصفة المشروعين في الضرب المأذون فيه وحينئذٍ يكون ضامناً لما أُلّف شرعاً

وقانوناً وحسب طريقة الضرب ونوع الأذى فيما أن يكون شبه عمد أو قتل خطأ وتقدير ذلك يعود إلى القاضي على

وفق الأدلة الشرعية المدعومة بالنصوص القانونية والله أعلم .

التوصيات

ومن خلال الخوض في نصوص الشريعة الإسلامية والنصوص القانونية في مسألة (تأديب المرأة عن نشوزها بالوسائل المتاحة للزوج شرعاً وقانوناً وعرفاً) نضع بين يدي القارئ على التشريعات الوضعية في القانون العراقي أو غيره من التشريعات الإسلامية آملين إعادة النظر في تشريعها وجعلها قانوناً نافذاً للعمل به في التشريعات الوضعية، عسى أن يكتب ذلك في صحيفة حسنات القارئ عليها :

1. أن تصاغ تشريعات قانونية تنصف المرأة أكثر فإن نشوزها وإن كان خروجاً عن الواقع الذي أقرته الشريعة الإسلامية والقانون فإنه لا يصدر إلا عن القليل منهن، فالأصل أن الحقوق والواجبات لا بد أن تكون متبادلة بين الزوجين قال تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) (228) البقرة)) فكما أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة فكذلك يجب على الزوج أن يراعي حقوقها الشرعية، فاذا تقاعس عن أداء ما عليه من حقوق كتقصيره في الإنفاق عليها أو عدم توفير سكن مناسب لها أو غير ذلك من الحقوق فيعند الزوج مقصراً ويجب التعامل معه من خلال النصوص الشرعية والقانونية التي تنصف كلا الطرفين، وبالمقابل إذا لم تلتزم المرأة بما عليها من واجبات وخالفته دون عذر ولم تطعه بالمعروف فتعد ناشزاً وتستحق ما يستحق أمثالها من سقوط نفقتها عليه وجواز تأديبها بالوسيلتين الأوليين من الوعظ والارشاد ثم إباحتها ضربها وغير ذلك من أحكام الناشز .

2. وبما أن المشرع العراقي أحال توصيف الأسباب والشروط لوقوع الضرب إلى نصوص الشريعة الإسلامية لذا نوصي أن تُعتمد الأسباب المبيحة للضرب في الشريعة الإسلامية وشروطه المجوزة له ودراساتها ثم صياغتها صياغة قانونية حتى تُعد أسباباً مبيحة شرعاً وقانوناً لان الضرب حق مباح للزوج عند توفر أسبابه وشروطه، ولا مانع من إضافة أسباب وشروط أخرى من خلال الدراسة الميدانية للوقائع التي تجري في المحاكم الجنائية والأحوال الشخصية ما لم تخالف تلك الأسباب والشروط نصاً شرعياً قطعياً أو قانونياً ورد في تلك النصوص .

3. وللسبب المتقدم أيضاً نوصي بأن ينص القانون العراقي على الصفة الشرعية للضرب بأن يكون (غير مبرح) وبالصفات الشرعية المذكورة في مطلب (صفة الضرب شرعاً) وأن تجمع هذه الصفات المذكورة وتدرس دراسة شرعية وقانونية ثم تصاغ صياغة قانونية ويصدر بها تشريع قانوني حتى يكتسب صفة الإلزام .

4. نشدُ على يد القارئ على التشريعات القانونية في مراعاة المصلحتين العامة والخاصة في إباحتها تأديب الرجل زوجته بالطرق المشروعة وذلك من خلال مراعاة العنصر النفسي كما هو العنصر المادي ويُعلم ذلك من خلال الآثار المترتبة عليه، فاذا ترك الضرب أثراً سلبياً على جسم الزوجة دلّ على أن هذا الضرب ليس بالوصف الشرعي والقانوني، ولا يُنكر أن المشرع العراقي قد أخذ بمذهب جمهور علماء المسلمين من أن الزوج إذا ضرب زوجته وترك أثراً

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

بيناً فيها فإنه يعتبر مقصراً سواء كان بطريق العمد أو شبهه أو عن طريق الخطأ فإن الضرب وإن كان مباحاً للزوج لكنه مقيد شرعاً وقانوناً بوصف السلامة، فإذا أدى ضربه إلى تشويه أو إتلاف أو ذهاب منفعة عضو أو هلاك أو موت فقد وجب الضمان، لذا نوصي بأن يصاغ قانون يقضي بمعاقبة الزوج بعقوبة حدية إذا كان ضربه عمداً أو شبهه، وبعقوبة تعزيرية إذا كان ضربه وقع خطأ، ويراعى في تلك الصياغة النصوص الشرعية والقانونية .

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الله تعالى، وأن يكون خطوة مباركة في هذا الاتجاه يهدف إليه المصلحون عسى أن يكون حسنة في صحائف أعمالهم إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

1. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح : أ . د . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد / الرياض، السعودية ط 1 (1420هـ - 2000م)
2. علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع : عبد الوهاب خلاف (ت:1375هـ) مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» .
4. أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت:685هـ) تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي : دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط : 1 (1418هـ-1998م) .
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية ط 2 (1406هـ-1986م) .
6. التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن محمد عاشور التونسي (ت : 1393هـ) : دار سحنون/تونس (1417هـ-1997م) .
7. تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الكشاف للزمخشري : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت:762هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد : دار ابن خزيمة/الرياض، ط: 1 (1414هـ - 1994م) .
8. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي : عبد القادر عودة : دار الكاتب العربي/بيروت .
9. تفسير آيات الأحكام : محمد علي السائس : المكتبة العصرية (1420هـ-2002م) .
10. تفسير الإمام الشافعي : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ) جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية/السعودية، ط : 1 (1427هـ-2006م) .
11. تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان: دار الكتب العلمية-لبنان/ بيروت، ط: 1 (1422هـ-2001م)

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

12. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت:1354هـ) : دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط 1 (1420هـ-2000م) .
13. تفسير المراغي : أحمد بن مصطفى المراغي (ت:1371هـ) : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ط 1 (1365هـ-1946م)
14. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج :أ.د.وهبة بن مصطفى الزحيلي:دار الفكر المعاصر/دمشق ط2(1418هـ1998م)
15. جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:606هـ) تحقيق : عبد القادر الأرئوط ، مكتبة الحلواني/مطبعة الملاح ، مكتبة دار البيان/دار الفكر، ط : 1 (1392هـ1972م) .
16. الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:671هـ) راجعه وضبطه وعلق عليه : د. محمد ابراهيم الحفناوي ، دار الحديث (1428هـ-2007م) .
17. الجامع الصحيح:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت:256هـ) دار الشعب/القاهرة ، ط 1 (1407هـ1987م) 18. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:1230هـ) دار الفكر .
19. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين : دار الفكر/بيروت (1421هـ2000م)
20. حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة : دار الفكر/بيروت ، د . ط (1415هـ-1995م) .
21. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي(ت:450هـ) تحقيق:الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، ط : 1 (1419هـ-1999م) .
22. روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي/دمشق، مؤسسة مناهل العرفان/بيروت، ط : 3 (1400هـ-1980م) .
23. روضة الطالبين وعمدة المفتين : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط 3، (1412 هـ / 1991 م) .
24. سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي : تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

25. شرح الزركشي على مختصر الخزقي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772هـ) حققه وقدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية (1423هـ-2002م) .
26. شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) : دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط : 2 (1392هـ-1972م) .
- 27 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبو حاتم البستي (ت: 354هـ) تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة/بيروت ، ط : 2 (1414هـ-1993) .
28. صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) : دار الجيل/بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت .
29. عمدة القاري شرح صحيح البخاري : أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت: 855هـ) دار إحياء التراث العربي/بيروت 30. عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق : عصام الدين الصباطي، دار الحديث/القاهرة (1422هـ-2001م) .
31. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب لدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة/بيروت (1379هـ-1979م)
32. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها) أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي ، دار الفكر -سورية/دمشق ط : 4 .
33. القوانين الفقهية : أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ) .
34. كشف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ) دار الكتب العلمية .
35. لسان العرب : محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ) دار صادر/بيروت، ط : 3 (1414هـ-1994م) .
36. المجموع شرح المذهب : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الكتب العلمية .
37. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: 456هـ) دار الفكر/بيروت .
38. مسند أبي داود الطيالسي : أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت: 204هـ) تحقيق : د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر/مصر، ط : 1 (1419هـ-1999م) .
39. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت: 770هـ) المكتبة العلمية/بيروت .

_____ مظاهر العرف وأثرها في طرق تأديب الناشز - أحكامه وضوابطه - دراسة مقارنة.....

40. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار : يوسف بن موسى أبو المحاسن جمال الدين الحنفي (ت:803هـ) عالم الكتب/بيروت .
41. معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، عالم الكتب ط: 1 (1429هـ-2008م)
42. معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس، ط : 2 (1408هـ-1988م) .
43. المغني والشرح الكبير : موفق الدين ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي وشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (ت:682هـ) تحقيق:د.محمد شرف الدين خطاب ود.السيد محمد السيد والاستاذ سيد ابراهيم صادق، دار الحديث (1425هـ-2004م) 44. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب المالكي (ت:954هـ) دار الفكر، ط : 3 (1412هـ-1992م) .
45. موسوعة الفقه الإسلامي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: 1 (1430هـ-2009م) .
46. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من1404-1427هـ) ط: 2، دار السلاسل/الكويت..و ط : 1، مطابع دار الصفوة/مصر.. و ط : 2، دار الفكر .
47. المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ) دار الكتب العلمية .
48. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار : محمد بن علي الشوكاني (ت:1255هـ) ، دار الحديث (1426هـ-2005م) .
49. الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر أبو الحسن برهان الدين المرغيناني (ت:593هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .